

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة و تعمير

المنازعات العقارية العامة

تحت إشراف: الدكتور خضري محمد

- إعداد الطالب:

-شاوش ذوادي

- بادي محمد

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الاسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	فرشة كمال
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر أ	خضري محمد
متحنا	أستاذ محاضر أ	ميهوب يزيد

السنة الجامعية

2022-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُّ
عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُونَا قَوْلِي"

صدق الله العظيم

شـلـمـر وـحـرـفـان

في البداية نحمد الله الذي اعطانا القوة والصبر
لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع
ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ
المحترم خضرى محمد لقبوله الاشراف على هذه
المذكرة ، اذ لم يبخ علينا بإرشاداتته
وتوجيهاته القيمة لإثراء هذا العمل رغم مشاغله
الكثيرة
كما نشكر اعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم الاشراف
على المذكرة
ولا انسى ان اشكر كل من قدم لنا يد العون
من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل

الاهماء

ن Heidi هذا العمل المتواضع
إلى جميع الباحثين في المجال العلمي و كل
أفراد الأسرة الجامعية في الجزائر
ونخص بالذكر الباحثين
في الحقل القانوني
و المنشغلين في مجال خدمة العلم
لتذليل الصعاب و تنوير دروب طلابه

مقدمة

يعرف العقار على أنه الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني الجزائري، ويتميز العقار بثلاث مميزات بالنظر إلى طبيعته فيعرف بأنه كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر لكيانها موقع ثابت غير متقل فيشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار، وبالنظر إلى موضوعه عرفته المادة 681 من القانون المدني على أنه يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على العقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

أما الميزة الثالثة فهو عقار بالشخص حيث أنه يعرف على أنه منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمة عقار أو استغلاله، ومخصصة له وهو ما جاءت به الفقرة 02 المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

كما نصت المادة 23 من القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري للأملاك العقارية على اختلاف أوعتها إلى الأصناف القانونية التالية:

أ - الأموال الوطنية.

ب - الأموال الخاصة.

ج - الأموال الوقفية.

وباعتبار العقار مسألة جوهرية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية له دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني لما تجنيه الدولة من فوائد، وفي هذا الإطار تعتبر الملكية العقارية والحقوق العقارية الأخرى من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي للدولة.

ونظرا للتنافس الكبير بين الأفراد في طلب ملكية العقار وحمايته ورغم تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع ترسانة من القوانين التي تنظم الملكية العقارية بصفة عامة إلا أنها أفرزت عدة وضعيات تتميز بالتضارب وعدم التجانس والاستقرار، وهو ما أدى إلى وجود نزاعات كثيرة تطرح على الجهات القضائية المختلفة للفصل فيها.

كما تعرف المنازعات العقارية على أنها كل خلاف بين طرفين أو أكثر يكون موضوعه عقارا سواء كانت هذه المنازعات بين الأشخاص الطبيعية فيما بينها أو بينها وبين الدولة.

وتتم المنازعات العقارية أمام القضاء منذ تقديم عريضة افتتاح الدعوى التي يجب شهرها إلى غاية صدور الحكم فيها، أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي خاصة بعد الأخذ بالازدواجية القضائية وجب على المتخاصمي أن يدرك و يحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى سواء من الناحية النوعية أو الإقليمية.

إن المنازعات العقارية في التشريع الجزائري موضوع جد واسع وشاسع، يحتل الصدارة في المحاكم الجزائرية من حيث عدد القضايا المطروحة على مستواها سواء أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع المنازعات العقارية العامة في النقاط التالية:

- الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الموضوع سواء من طرف الأفراد و العناية الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية له وما سخرت لذلك من مشاريع وترسانات قانونية تدل دلالة كبيرة وواضحة على أهمية الموضوع.

- المشاكل والتعقيدات التي تعرفها الجزائر في الوضعية القانونية للملكية العقارية نتيجة للفترة الاستعمارية التي مررت بها والتي استمرت آثارها إلى يومنا هذا.

- كثرت الفراغات القانونية في هذا المجال والصعوبات العملية التي يعرفها أصحاب المهنة من قضاة ومساعدي العدالة.

- تسليط الضوء على أسباب طول النزاعات على مستوى القضاء سواء العادي أو الإداري.

- نظراً للتحولات الاقتصادية و السياسية التي أثرت على السياسة العقارية، وهذا في إطار السير في إطار الاقتصاد الرقمي والحكومة الالكترونية وهذا بدوره سبب و حافز للبحث في هذا الموضوع.

- ونظراً لتكوين غير المتخصص للقضاة حيث نجد تنازع الاختصاص القضائي بين القاضي الاداري و القاضي العادي و كذلك قلة الدراسات في هذا الموضوع.

وما يعنينا في هذا المقام هو منازعات الملكية العقارية الخاصة ومنازعات الأملك الوطنية العامة والخاصة، وذلك فيما يتعلق بالمنازعات التي تدخل تحت ولاية القضاء الإداري فقط.

- حدود الدراسة:

تتمثل حدود دراسة منازعات الملكية العقارية العامة في منازعات الملكية الخاصة التي تدخل في اختصاص القاضي الاداري و منازعات الأملك الوطنية العامة والخاصة و التي تدخل في اختصاص القاضي الاداري فقط أيضاً، كما استثنينا من الدراسة منازعات الاملاك الوقفية و التي تدخل في اختصاص القاضي العادي كأصل عام.

- أهداف الدراسة:

شح الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتقسيم المتناول في مذكرتنا و من شأنه اثراء الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

- إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ايجاد حلول تشريعية و قضائية للمنازعات العقارية العامة التي تطرح على القضاء الإداري في مجال منازعات الملكية العقارية الخاصة والاملاك الوطنية العامة و الخاصة؟

- منهج الدراسة:

سنحاول الاجابة على الاشكالية المطروحة وفق المنهج الوصفي من خلال توظيف اساليبه في تعريف الجانب النظري للدراسة و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية و ابراز جوانبها الايجابية وجوانبها السلبية.

- صعوبات الدراسة:

نظرا لعمومية الدراسة وتشعبها و قلة الدراسات في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق باختصاص القاضي الإداري بالإضافة إلى تناقضها في بعض الأحيان و تعارض بعضها مع القواعد العامة .

وفي سبيل الاجابة على الاشكالية المطروحة تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة قسمنا المذكورة إلى فصلين: فصل أول يتناول بالدراسة المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري الذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول منازعات المتعلقة بالمساحات العاملة للأراضي في المبحث الثاني ال منازعات الناجمة عن تنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة و فصل ثان لمنازعات الأملاك الوطنية العامة و الخاصة، المبحث الأول لمنازعات الأملاك الوطنية العامة والمبحث الثاني خصص لدراسة منازعات الأملاك الوطنية الخاصة.

الفصل الأول

المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

تعد المنازعات الإدارية مختلف الإجراءات التي، يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة، وهذه الإجراءات في الجزائر معظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالملكية العقارية بمختلف أنواعها لها دور هام وأساسي، في التنمية الشاملة للدولة في مقابل ذلك هي مصدر لعدة صراعات دولية وداخلية، لذلك اهتمت أغلب تشريعات العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق وضع قواعد قانونية من بينها، تلك المتعلقة بتسيير وإثبات الملكية العقارية الخاصة التي تشكل عائقاً رئيسياً، وإشكالاً يواجهه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية ويرجع سبب هذه الصعوبة، والمنازعات إلى المراحل المختلفة التي مررت بها الملكية العقارية والنصوص التي كانت تحكمها.

ظل القضاء الجزائري يتصدى للنزاعات العقارية، بين إلزامية النصوص وحرفيتها ومبدأ تحقيق العدالة، ورغم ذلك لم يعرف القضاء الاستقرار في المعاملات العقارية، بل ازدادت الخلافات في هذا الشأن، فالقاضي الإداري يلعب دور مهم في المنازعات العقارية وهو، مطالب بالتوافق بين المصلحة الفردية والصالح العام الذي يعد غامض المعالم.

بالنظر لكثره المنازعات التي تطرح أمام القضاء الإداري، اقتصرنا في دراستنا لهذا الفصل على المنازعات المتعلقة بالمسح العام للأراضي في (المبحث الأول) ومنازعات الناجمة عن نزع الملكية العقارية لمنفعة العامة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

منازعات المسح العام للأراضي

تدخل المشرع الجزائري أمام الفوضى التي كانت تسود المنظومة العقارية، ونظمها كما جعلها حق دستوري مضمون قانونا، فكل مساس أو تعدى من طرف الإدارة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري على هذه الملكية العقارية، يترتب عليه قيام حق المضرور في رفع دعوى أمام القضاء الإداري لحل المنازعات.

عرفت عملية مسح الاراضي المقررة منذ السبعينات تأخر كبير، وقد نتج عنها فوضى وعدم استقرار المعاملات العقارية في الوسط الاجتماعي، إضافة إلى بعض الفراغات القانونية فكل هذه الأسباب أفرزت عدة نزاعات عقارية، سواء التي تطرح على الإدارة فيشكل تظلمات أما التي تطرح أمام الجهة القضائية في شكل دعوى.

وعليه يختص القضاء الإداري بالنظر في عدة منازعات عقارية، من بينها سوف نقتصر عليها دراستنا في هذا المبحث، من خلال التطرق إلى المنازعات المتعلقة بإثبات الملكية العقارية الخاصة في (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بالشهر العقاري في (المطلب الثاني) وكذا المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

منازعات إثبات الملكية العقارية الخاصة

بانتظار تعميم عمليات المسح العام للأراضي، التي بموجبها يتم توسيع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني، فإنه بات من الضروري أن يستمر العمل بصفة مؤقتة، بنظام الشهر الشخصي إلى غاية الانتهاء من عمليات المسح العام على مجموع التراب الوطني، الأمر الذي أدى إلى تحرير سندات محددة لإثبات الملكية العقارية.

أقر المشرع الجزائري عدة وسائل وآليات تمكن كل حائز قانوني من الحصول على سندات لإثبات حيازته، وقد نشأت عنها عدة نزاعات قضائية، ولسد العيوب التي رتبها عقد الشهرة على أساس أنه مبني على مجرد تصريحات الحائز، للعقار أمام الموثق الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات حول مدى شرعية ملكيته من عدمها، قد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 02 / 07 المؤرخ في 07/02/2007 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية، وتسليم سندات الملكية العقارية بمختلف أنواعها، لاسيما أن إجراءات المسح العقاري في بلادنا تتسم بالبطيء وعدم الفعالية وبعدها قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 174 / 08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، لذا سوف نتناول في هذا المطلب منازعات شهادة الحيازة في (الفرع الأول) ، ومنازعات التحقيق العقاري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات شهادة الحيازة

يطرح الطابع القانوني لشهادة الحيازة كsand حيازي مؤقت¹، قائم على مجرد تصريح شرفي للحائز مدعم بشهادة شهود وما يترتب عنها من صلاحيات هامة للمستفيد، كالحصول على رخصة البناء، وترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة المؤسسات

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ط 7، دار هومه الجزائر، 2011 ، ص 133

المالية، منازعات قضائية نظرا لإجراءات الإدارية البسيطة والفراغات القانونية التي تتميز بها، بالرغم من السلطات الخطيرة التي أعطيت للمستفيد منها، الت قد تضر بالمالك الحقيقي عند ظهوره و الذي له الادعاء بحقوق عينية عقارية على العقار محل السند الحيازي، و يختص القضاء الإداري في منازعات شهادة الحيازة في هاتين:

-حالة مخصصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بإصدار هذا السند (أولا)

-حالة الطعن في قرارات المحافظ العقاري (ثانيا)¹.

أولاً: منازعات إلغاء شهادة الحيازة

نص المادة 40 من ق.ب.ع على مايلي : « يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا لكيفيات تحدده عن طريق التنظيم....» نستنتج من هذه المادة أن شهادة الحيازة سند إداري، يسلّمها رئيس المجلس البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين باتباع إجراءات منظمة لها².

يتمتع المالك الحقيقي الذي يكون بيده سند ملكية مشهرة، بحق المبادرة في رفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي، سلم شهادة الحيازة، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة، للمطالبة بإلغاء هذه الشهادة مع التعويض المناسب عن الأضرار، التي يمكن أن تلحق به من جراء عملية البناء أو الرهن العقاري، ومثال ذلك كأن يكون للشخص (أ) سند الملكية وهو مقيد في الخارج وبعدعودته إلى موطن عقاره دام غيابه 10 سنوات، يتقدماً بوجود شخص آخر (ب) يحتل عقاره، فينشأ نزاع بين الطرفين حيث يتمسك الشخص (أ) بتملكه للعقار عن طريق شهادة حيازة مقدمة له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الطرف (ب) يتمسك بحقه على أساس سند الملكية ويطلب بإلغاء شهادة الحيازة المقدمة للشخص (أ).

فإذا تقدم أحد طرفي الدعوى، بطلب يرمي إلى إلغاء شهادة الحيازة أمام القضاء العقاري فيجب القضاء بعدم الاختصاص النوعي، لأن هذه الشهادة لها وصف القرار الإداري الصادر عنها عن الممثل القانوني أو المسؤول الأول عن البلدية، فيؤول الاختصاص القضائي

¹- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية شرح مفصل للأشياء والأموال، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 950.

²- مجید خلفوني، شهادة الحيازة وتطبيقاتها، الفكر البرلماني عدد 16، 2007، ص 92

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

للقاضي الإداري في هذا المجال، باتخاذ قرار قضائي بإلغاء أو عدم إلغاء هذه الشهادة، وفقاً للمعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري للتمييز بين الاختصاص القضائي العادي والإداري وهذام انصت عليه المادة 800 ق.ا.م.ا.ج.¹.

إن إلغاء هذه الشهادة الإدارية لا يكون بأثر رجعي، ولا يمس بالتصرفات التي يمكن أن يكون الحائز، قد قام بها لفائدة الغير حسن النية، وطلب الإلغاء ملزم بالتصرفات التي يكون الحائز أو أصحاب الحيازة قد قام بها في حدود صلاحياته وفي ذلك حماية للغير حسن النية² كما أن الأحكام القضائية تحكم فقط بإلغاء شهادة الحيازة المشهورة دون أن تشير إلى التصرفات التي تكون قد رتبها.

ثانيا: الطعن في قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بشهر شهادة الحيازة

يصدر المحافظ العقاري قرارات إدارية، سواء تعلق الأمر بقبول إجراء الشهرأم برفضه فبمقتضى أحكام المادة 22 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ 1975/12/12 المتضمن مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري³، يتولى المحافظ العقاري مهمة التحقيق في هوية وأهلية الاطراف، وفي صحة الاوراق المطلوبة قصد الإشهار، وحتى التأكد من توفر الشروط الالزمة والمنصوص عليها قانوناً قام بإجراء الشهير.

حتى ترتب شهادة الحيازة آثارها القانونية يجب أن تسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع وشهرها لدى المحافظة العقارية⁴ ونصت المادة 39 من ق.ب.ع على مايلي "يمكن كل شخص أن يحصل على سند حسب مفهوم المادة 823 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/06/1975 حيازي يسمى شهادة حيازة وهي تخضع للتسجيل والإشهار العقاري وإذا ثبت أن المحافظ العقاري قام على إشهار شهادة الحيازة على خلاف ماقررته المادة 39 من ق.ب.ع، كتحrirها على أراضي المالك الخاص، التي شملتها عملية المسح العام.

¹- المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

²- عمر حمدي باشا ليلزروقي، المنازعات العقارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 200 .

³- الامر رقم 74/75 مؤرخ في 12/نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي و تسجيل السجل العقاري.

⁴- جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 85.

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

أو الأرضي التي تم تحرير بشأنها عقودا، فإن سلوكه يشكل خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وتصرفة هذا يعبر عن سوء نيته، فيعرض نفسه إلى مساعدة تأديبية قضائية نتيجة ما قد ينجم عنه من أضرار بالغة لصاحب الأرضي الأصلية.

تطبيقاً لنص المادة 24 من الامر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 أن تصرف المحافظ العقاري في هذه الحالة، يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه عن طريقاً لقضاء، فيمكن للمالك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً (٣) ضد قرار المحافظ العقاري الذي قام بشهر شهادةحيازة رغم امتلاك المالك سند مشهراً، ويمكن له الطعن في قرارات المحافظ العقاري، وصاحب الصفة التي ترفع ضده الدعوى هو المدير الولائي لحفظ العقاري الذي يتبع له المحافظ العقاري.

الفرع الثاني

منازعات التحقيق العقاري

تفتتح عملية معاينة حق الملكية العقارية، وتسلیم سندات الملكية ضرورة تنقل المحقق العقاري إلى الميدان لمعاينة الحيازة القانونية لصاحب الطلب، ومراعاة حقوق المالك والجائزين المجاورين بما فيها حماية أملاك الدولة، والجماعات المحلية والأوقاف.

تنتهي عملية المعاينة بإعداد محضر مؤقت يعلقه لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً، يبدأ�行انها بعد ثمانية أيام (٠٨) ولقد عالج قانون ٠٧-٢٠١٤ وكذا المرسوم التنفيذي.

رقم ١٤٧-٠٨ المنازعات التي قد تثور بشأن عملية التحقيق العقاري سواء أثناء سير إجراءات التحقيق أو حتى بعده وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولاً: المنازعات أمام مدير لحفظ العقاري

إن نتائج التحقيق المؤقتة المضمنة في المحضر المؤقت الخاضع لعملية التعليق الواسع على مستوى بلدية موقع العقار، يمكن أن المنازعة فيه، في الآجال القانونية من قبل ذوي الشأن بتقديمها الاعتراض كمرحلة أولى، ثم يتم دراستها من قبل المحقق

العقاري الذي يستدعي الاطراف للجلسة التي، قد تتوجب تحرير محضر صلح أو محضر عدم الصلح، ونعرض هذه الاجراءات كالتالي:

1- تقديم الاعتراض: تتم عمليات التحقيق العقاري تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص إقليمياً، في طلب الحائز فتح تحقيق عقاري، ثم يعين المدير محققاً عقاري المباشرة عمليات التحقيق والتحري، والمعاينة الميدانية مع المستفيد من هذا الإجراء والمالك المجاورين (وتنتهي العملية بإعداد محضراً مؤقتاً ومحضراً نهائياً)¹.

بعد تحرير المحضر المؤقت، وإعلانه عن طريق الإلصاق في ظل احترام المدة المحددة قانوناً، تتم الاحتجاجات والاعتراضات المقدمة أثناء التحقيق العقاري بحضور المعترض شخصياً أمام المحقق العقاري، الذي يحدد جلسة الصلح في ثمانية(8) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات².

تستوجب عملية تلقى الاعتراضات، فتح سجل خاص لهذا الغرض على مستوى مصالح الحفظ العقاري الولائي مرقماً، ومؤشرًا تسلسلياً لتقييد هذه الاعتراضات³.
يقوم المحقق العقاري عند الاقتضاء، بالانتقال من جديد إلى عين المكان قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة، من طرف المالك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعنى⁴، قد يتم تقديم الاحتجاج عن طريق إرسال، أو تبليغ الاعتراضات لمصالح مديرية الحفظ العقاري المختصة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وتقدم هذه الاعتراضات في جميع الأحوال خلال أجل ثلاثين (30) يوماً التي يبدأ سريانها ثمانية (8) أيام بعد بداية أجل إلصاق المحضر المؤقت.

¹- عبدالعزيز محمودي، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

²- مليكش نصيرة، وغليس علاوة، التحقيق العقاري في ظل القانون رقم 07-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرزا، بجاية 2014-2015 ، ص 47.

³- المادة 11 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

⁴- بوجمعة صویلح، دراسة في القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم مستندات لملكية عن طريق تحقيق عقاري، المحامة، عدد 06، 2007 ، ص 14.

2 - تحرير محضر الصلح أو عدم الصلح:

بعد القيام بجلسة الصلح يتوجب على المحقق العقاري أن يحرر إثراها محضر صلح أو عدم الصلح¹، فإذا تم الاتفاق بين أطراف النزاع بعد المحقق محضر الصلح، ومحضرا نهائياً يسلمه إلى المدير الولائي مرفقاً بالملف مع تقرير مفصل أما إذا فشلت المحاولة يعد المحقق العقاري محضر عدم الصلح يسلمه للأطراف فوراً، وفي هذه الحالة يجب لمن أثار الاحتجاج أو الاعتراض في أجل شهرين (20) من تاريخ تحرير هذا المحضر رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

3- يجب شهر الدعوى القضائية أمام المحافظة العقارية المختصة: خلال ثمانية أيام على الأكثر التي تلي الأجل المحدد لتقديمها وهو شهرين² وللمحافظة العقارية التأكد من احترام آجال طلبات إشهار الدعاوى العقارية، وذلك بحصولها على محضر عدم الصلح من طرف المحقق العقاري الذي يرسل لها نسخة من ذلك المحضر، فإذا لم تشهر الدعوى خلال ثمانية أيام المقررة قانوناً تتم موافقة إجراءات التحقيق العقاري دون الأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات والاحتجاجات المقدمة سلفاً³.

ثانياً : المنازعات أماماً لقاضي الإداري

- نصت المادة 17 من القانون 07-02 على مايلي : «إذا لم يفض التحقيق العقاري نتيجة، يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، مقرر امسياً يتضمن رفض الترقيم العقاري. يكون المقرر المذكور أعلاه قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، خلال الأجال المقرر قانونياً.

يبلغ مقرر الرفض، حسب الحالة، إلى المعني أو الوالي، في أجل قصاه ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه»⁴.

¹- مسعود رويسات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية في القانون العقاري . كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص 81 .

²- محمد كنازة، شهر الدعاوى القضائية، مجلة مجلس الدولة عدد 7، 2005، ص 53.

³- حازم معزوي، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في .القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ، ص 20

⁴- المادة 17 من القانون 07-02 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

حسب هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري، قد حسم موقفه فيما يخص المنازعات التي تثار بعد نهاية التحقيق العقاري، فالمدير الولائي للحفظ العقاري ملزم عندما لا يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة، إذا كان صاحب الطلب لا تتوفر فيه شروط التقادم المكتب، أن يحرر مقررا مسببا برفض الترقيم العقاري ويبلغ القرار إلى المعuni أو المعينين الحائزين في حالة الاجراء الفردي، أو للوالي عند الاجراء الجماعي، وعلى هذا الأساس يمكن مباشرة إجراءات القاضي عن طريق دعوى إدارية.

ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ،ج¹.

بما أن مقرر رفض الترقيم العقاري الصادر عن المدير الولائي للحفظ العقاري الذي، يعد موظفا تابعا لوزارة المالية ومعينا بموجب مرسوم رئاسي، فإن هذا المقرر يعد قرارا إداريا قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويختص بها القاضي العقاري² ولصاحب المصلحة رفع دعوى خلال 4 أشهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ، فيبلغ مقرر رفض الترقيم للمعني أو الوالي في أجل، أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب التحقيق العقاري³.

وتضع عريضة فلتتاح الدعوى لعملية الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة تحت طائلة عدم قبوله شكلا، كما أنه في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات كاذبة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصلحة الحفظ العقاري الولائي، بإيداع شكوى أمام المحكمة الجزائية سواء أمام وكيل الجمهورية أو أمام الضبطية القضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى المزور، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريك دعوى عمومية وهذا تطبيقا للمادة 18 من قانون 07-02⁴.

¹- مليكس نصيرة، وغليس علاوة، المرجع السابق، ص49.

²- Christian LAVAILLE ,« Le Juge Administratif Et L'exception De Propriété» R.F.D.A ,2004 , p498.

³- عبدالحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص226.

⁴- تنص المادة 18 من القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري على مaily : «في حالة اكتشاف ترقيم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة يقوم مسؤول المحافظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى، وبقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك دعوى عمومية».

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بالشهر العقاري

نظر الأهمية البالغة التي تميز بها الملكية العقارية في الحياة الاجتماعية، مما أدى بالمجتمعات إلى تنظيمها وضبطها، من أجل استقرار المعاملات العقارية، فرأى أن السبيل إلى ذلك هو شهر وإعلان مختلف التصرفات، والحقوق العقارية إلى الكافة حتى يستطيع كل متعامل على العقار، معرفة حقوقه من حقوق وما عليه من الالتزامات ونظراً للتطورات، التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات أدت إلى ظهور نظمتين أساسين للشهر العقاري.

يعرف النظام الأول بنظام الشهر الشخصي وهو من أقدم أنظمة الشهر العقاري، ويقوم على فكرة وجود سجل عام أوسع لـت في البلد الواحد، يرصد بها التصرفات التي تردد على العقارات ف يتم التسجيل على أساس أسماء الأشخاص¹.

أما النظام الثاني هو نظام الشهر العيني، وهو الذي أخذ به المشرع الجزائري فهو

پر تکز

على العقار محل التصرف، ويتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر تخصص فيه صفحة أو أكثر لكل عقار تدون فيها كل التصرفات، التي عليه مع تحديد موقعه وحدوده وينتقل الحق العيني بالتسجيل ولو كان التصرف معيباً، لأن التسجيل يطهّر عيوب التصرف، إلا أنه رغم المميزات التي يتمتع بها هذا النظام، فهو يعاني من عدة خلافات وإشكالات في الحياة العملية.

لإسراف نتطرق من خلال دراستنا لهذا لمطلب إلى منازعات المتعلقة بالمسح العام للأراضي في (الفرع الأول) والمنازعات المتعلقة بالقيد قبل وأثناء إنشاء البطاقات العقارية في (الفرع الثاني).

¹ عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، 1986 ، ص 04

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالمسح العام للأراضي

بدأت عملية المسح العام للأراضي في الجزائر منذ وقت طويل، إلا أنه الم تنتهـى بعد ويعود السبب في ذلك إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها، وكذا إلى بطء الاجراءات والتكاليف الباهظة التي تتطلبها.

لم يعطـي المـشرع الجزائـري تعريفاً واضحاً خاصـاً بعملـية المسـح كـبـقـية التـشـريعـات، بل جاءـ شـامـلاً وـذـلـك حـسـبـ المـادـة 02ـ منـ الـأـمـرـرـقـم 74/75ـ المـتـضـمـنـ إـعـدـادـ مـسـحـ الأـرـاضـيـ العـامـ وـتـأـسـسـ السـجـلـ العـقـارـيـ⁽¹⁾ـ، وـتـرـكـ ذـلـكـ لـلـفـقـهـ الـذـيـ عـرـفـهـ بـأـنـهـ عـمـلـيـةـ فـنـيـةـ وـقـانـونـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـعـيـينـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ الـمـعـرـفـةـ الـكـامـلـةـ وـالـوـاضـحـةـ لـهـوـيـةـ الـعـقـارـ،ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـقـعـهـ وـصـدـورـهـ وـقـوـامـهـ وـنـوـعـهـ الـشـرـعـيـ وـأـسـبـابـ تـمـلـكـهـ وـالـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـعـلـىـ نـحـوـ ثـابـتـ وـنـهـائـيـ.

وـمـنـ التـعـرـيفـ التـشـريـعيـ السـابـقـ نـطـرـحـ تـسـاؤـلـ

- ماـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ تـنـصـبـ عـلـيـهـ عـمـلـيـةـ المسـحـ العـقـارـيـ؟ـ

- وـهـلـ الـأـرـاضـيـ فـقـطـ هـيـ الـمـعـنـيـةـ؟ـ

وـعـلـيـهـ فـإـنـ عـمـلـيـةـ المسـحـ العـامـ لـلـأـرـاضـيـ،ـ أـفـرـزـتـ عـدـةـ مـنـازـعـاتـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـإـعـدـادـ الـمـخـطـطـاتـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـيـةـ،ـ وـفـتـحـ مـجـالـ لـلـطـعـنـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـائقـ وـالـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـاـأـمـامـ لـجـنـةـ الـمـسـحـ (ـأـوـلـاـ)ـ ثـمـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ.

أولاً: المنازعات الإدارية في وثائق المسح العام

بعد الانتهـاءـ مـنـ عـمـلـيـةـ مـسـحـ كـلـ الـمـنـاطـقـ الـعـقـارـيـةـ،ـ يـتـمـ إـيـدـاعـ مـخـطـطـ مـسـحـ الـأـرـاضـيـ وـالـوـثـائقـ الـمـلـحـقـ بـهـ طـيـلةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـمـقـرـ الـبـلـدـيـةـ،ـ حـتـىـ يـسـمـحـ لـلـمـعـنـيـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ،ـ بـذـلـكـ تـنـتـهـيـ عـمـلـيـةـ المسـحـ وـتـبـدـأـ مـرـحـلـةـ تـلـقـيـ الـاعـتـرـاضـاتـ وـالـشـكاـويـ،ـ الـتـيـ يـفـصـلـ

¹ - تنص المادة 2 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري على ما يلي : إن مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري

فيها إداريا من طرف لجنة المسح، وهذا عن طريق محاولة الصلح بين الأطراف المتنازعة بشأنها قبل عرضها على الجهات القضائية المختصة.

فيما يخص تلقي الاعتراضات وأجلها نصت المادة 10 من المرسوم رقم 76/62 على ما يلي : « يجب على المالكين و الحائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان وان يدلوا بمحاضراتهم عند الاقضاء»، غير أنه قد لا يتمكنوا من الحضور لظرف معين، ومنه يحرمون، من الإدلاء بمحاضراتهم في وقتها أوتمكنوا من الإدلاء بها، ولم تأخذ بعين الاعتبار من طرف فريق المسح، لذلك رأى المشرع الجزائري ضرورة تمكينهم من تقديم اعتراضاتهم لاحقا بعد إيداع الوثائق المتعلقة بالمسح.¹

بعد إيداع مخططات المسح والوثائق الملحقة له بمقر البلدية المعنية، يمكن الاطلاع عليها طيلة مدة شهر من تاريخ إيداعها، ويمكنه من تقديم شكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إما كتابيا أو شفويا يكون موضوعها المطالبة بحق فات صاحبه المطالب به، أثناء عمليات المسح أو ينصرف على حق الملكية أو على الحدود... الخ.

إن لجنة المسح العام ترأسها قاضي، ويتمثل مهامها في فحص الشكوى وإعطاء رأيها فيها وذلك وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 62/76²، وتحاول الصلح بين الأطراف المتنازعة قبل اللجوء إلى المحكمة، أما إذا فشلت في ذلك تمنح مدة 3 أشهر للأطراف من أجل الاتفاق على الحد المتوصل إليه أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

ثانيا : المنازعات في وثائق المسح العام

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 على ما يلي " يعطى أجل قدره ثلاثة(3) أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها، إلى المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

¹- عمار بوضياف، المسح العقاري و إشكالاته القانونية، منشور في مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، الجزائر، 2006، ص 41.

²- تنص المادة 12 من المرسوم 76/62 على ما يلي " إن الشكاوى التي تقدم عند الاقضاء أثناء الأجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، تقدم إلى لجنة مسح الأراضي من أجل فحصها وتعطي رأيها فيما يخص الشكاوى ...".

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

و عند انقضاء هذا الأجل فان الحدود المحددة بصفة مؤقتة تصبح نهائية ماعدى الغلط المادي المعترف به و حقوق المالك الحقيقي الذي يأتي ويكشف عن نفسه والذي لا تكون لشكواه أي أثر إلا بينه وبين جى انه المبادرین وفي جميع الحالات فإن التعديلات المدخلة على الوثائق المسحية، تتم بمناسبة أشغال محافظة مسح الأرضي.

نستنتج من هذه المادة بأنه يعطى أجل 3 أشهر للمالكين فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها، من أجل الاتفاق على الحدود أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً للفصل في النزاع، وذلك حق للطرف المتضرر في القضية غير أن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الشهر العقاري، تخضع لعدة قواعد تعتبر أساسية و تتمثل في:

-**القاعدة الأولى:** تتعلق بمجال اختصاص القضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 14 المذكورة أعلاه، يظهر مجالها لدى الفصل في النزاع الذي لم تتمكن لجنة المسح من حله كأن يكون النزاع حول الحدود أو قد يثور بين مطالبين من نفس الحق على العقار، بسنادات قانونية مختلفة القيمة، و يجب أن ترفع الدعوى خلال مدة 3 أشهر.

-**القاعدة الثانية :** تتعلق بطبيعة الاختصاص حيث أشارت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 162/76¹ إلى وجوب رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، علماً أن النص باللغة الفرنسية لم يحدد طبيعة هذا الاختصاص، أما الاختصاص النوعي فهو القسم العقاري، أما إذا كان أحد الطرفين شخص من أشخاص القانون العام يؤول إلى القضاء الإداري استناداً إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي.

-**القاعدة الثالثة:** تتعلق بالقوة التبوتية لمحضر المسح، ولقد نصت المادة 14 من المرسوم السالف الذكر أنه، بعد انتهاء أجل 3 أشهر تصبح الحدود المؤقتة نهائية، أي لا يجوز الرجوع عنها إلا في حالتين هما:

-**الغلط المادي:** إن السجل العيني رغم دقة إجراءاته فإنه لا يخلو من الأخطاء الأمر الذي

¹ -Article 14 paragraphe 1 du Décret n° 76-62 : « En ce qui concerne les parties en litige, un délai de 3 mois est donné aux propriétaires pour s'accorder sur leurs limites ou pour introduire une action devant la juridiction compétente... »

تنبه له المرسوم بجواز إعادة النظر في محاضر المسح على وجود غلط مادي.

- **ظهور المالك الحقيقي:** يقوم السجل العيني على مبدأ قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى ماورد في صحيفة الوحدة العقارية فصاحب المركز القانوني أجاز له بموجب المادة 14 الطعن في صحة البيانات الواردة في السجل العيني.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالقيد قبل وأثناء إنشاء البطاقة العقارية

يعرف القيد أنه مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية، والشرع الجزائري منح عدة صلاحيات للمحافظ العقاري في نظام الشهر العيني،¹ من بينها يتول لترقيم العقارات المسوحة، في السجل العقاري بمجرد استلامه لوثائق مسح الأراضي، والإمساء على محضر تسليم الوثائق المسحية، وكذلك تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم، على أساس وثائق المسح حسب القاعدة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إلا أنه رغم كل هذا بالرجوع إلى الحياة العملية تثور عدة منازعات في هذا الشأن، منها منازعات الترقيم النهائي (أولا) ومنازعات الترقيم للمجهول (ثانيا).

أولا: منازعات الترقيم النهائي

يترب عن عملية الترقيم النهائي إعداد المحافظ للدفتر العقاري، وتسليمها إلى المالك المعترف بهم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري بعد المسح العام على الرغم من أن مبادئ نظام السجل العيني، تقضي بعدم جواز الاعتراض على الحقوق المقيدة نهائيا، أجاز المشرع الجزائري الطعن في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي، ولقد نصت المادة 16 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على مايلي «لaimكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 62 و 63 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء...»، ويكون ذلك دون التقيد بأجال

¹ - عمر حمدي باشا وليلي زروقي، المرجع السابق، ص 69

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

محددة إلى غاية انقضاء آجال سقوط الحق العيني أي لمدة خمسة عشر (15) سنة¹، وبذلك قلل المشرع من قوة نظام السجل العيني بخلاف القواعد المقررة، ويتم الطعن في الدفتر العقاري بإتباع إجراءات الطعن في القرارات الإدارية، إذ أن الدفتر العقاري عبارة عن قرار إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقه بعد الانتهاء من عمليات المسح العام للأراضي، وتأسيس السجل العقاري يتولى مهمة تحريره وتسلیمه المحافظ العقاري المختص إقليميا²، بالشكل الذي يحدده قرار وزير المالية وهذا ما يستنتج من قرار المحكمة العليا بتاريخ « 14/07/2011» الذي أكد على أنه لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري»³.

يستلزم القانون عند الطعن إتباع إجراءات شهر عريضة افتتاح الدعوى، طبقاً للمادة 17 من ق.ا.م.ا.ج⁴ التي تنص «..... يجب إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار/أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، مالم يثبت بإداعه الإشهار»، كما أن الدعوى توجه ضد وزير المالية ممثلاً طبقاً لقرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999 بمدير الحفظ العقاري على مستوى المحكمة الإدارية، والمدير العام للأملاك الوطنية في حالة الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة، وهذا ما حرص مجلس الدولة على تأكيده، بالقرار المؤرخ 29/10/2009 الذي ورد فيه «... بالإضافة إلى كون المحافظ العقاري لبلدية أميوزور ليست لديه الصفة في التقاضي عملاً للقرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 20/02/1999 فإن لادخل له في النزاع الحالي مادام أن الأمر يتعلق بالترقيم المؤقت فقط، ومادام أن النزاع يخص أشخاص طبيعية، حيث أنه يتبع تأسيس على ماسيق ذكره إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإخراج المحافظ العقاري لبلدية أميوزور من الخصم والقضاء بعد الاختصاص النوعي ...»⁵.

¹- ميسون زهرين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية - 2006-2007. ص - 155 .

²- زعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، 2009 ، ص 169-170.

³- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 14/07/2011 تحت رقم 666056، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2012، ص 184.

⁴- المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 29/10/2009 تحت رقم 049444، مجلة مجلس الدولة العدد 10 لسنة 2012 ص 147.

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

كما يشترط فضلا عن الصفة والمصلحة وشرط التمثيل القضائي بواسطة محامي، وأن يتم تأسيس دعوى إلغاء الدفتر العقاري على الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية (الدفتر العقاري) من عيب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات المطلوب توافرها قانونا لإصدار القرار بتسلیم الدفتر العقاري، وخصوصا عيوب السبب الذي يمثل انعدام الحالة الواقعية والقاعدة القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها عند صدور القرار الإداري، بتسلیم الدفتر العقاري وهو في هذه الحالة أعمال المسح التي كشفت عن أصحاب الحقوق العينية وشكلت بسبب ذلك أساسا لعملية الترقيم النهائي، كما ورد بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 21/04/2004، «بالرجوع إلى المرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام، فإن المطعون ضده تحصل على الدفتر العقاري للقطعة محل النزاع بعد التحقيق وبعد استكماله للإجراءات والشكليات والأجال المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية¹».

وبقرار المحكمة العليا المؤرخ في 23/04/2008 «... ولما تبين لقضاة الموضوع استنادا إلى العقود الرسمية المحتاج بها من قبل المدعي عليهم والقسمة القضائية المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 28/03/1984 و ما خلصت إليه الخبرة من أن هذه العقود مطابقة للأرض ميدانيا وأن الدفتر العقاري المحتاج به والمؤسس عليها لا يتطابق ميدانيا بالنسبة للجزء المتنازع عليه من القطعة الأرضية فإن ذلك ينقص من حجية الدفتر العقاري ويجعله قابلا للتعديل ...»².

ثانيا : منازعات الترقيم المجهول

يحدث بمناسبة الأشغال والأعمال الميدانية للجنة المسح، عند معاينة عقار غير معروف مالكه ولم يطالب بمسحه من أي كان، ويباشر المحافظ العقاري عملية الترقيم حيث يقوم

¹- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21/04/2004 تحت رقم 259635 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهد القضائي الغرفة العقارية، الجزء الثالث لسنة 2010 ص 257.

²- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23/04/2008 تحت رقم 448919 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008، العدد الأول لسنة 2010 ص 229.

بترقيم مثل هذه العقارات المجهولة لفائدة مجهول لمدة سنتين، وتخصص هذه المدة لإبداء الاعترافات من طرف المالك الحقيقي الذي يظهر بهذه العملية.

نظراً لشروع ظاهرة الترقيم لحساب مجهول، وأمام كثرة المنازعات التي تثور بشأنها العائدة أسبابها في الغالب إلى عدم دقة عمليات المسح من جهة وعدم إعلام الجمهور، وهناك كثير من الاعترافات المسجلة في هذا الصدد حاول تبيانها.

- حالة الاعتراف بسند رسمي مشهر

يتعين على الأشخاص الذين اكتشفوا، أن عقاراتهم ترقيمها لمجهول، وهم المالكين لها بحسبات رسمية لها قواعد في إثبات حق الملكية، أن يقوموا بتقديم اعتراضاتهم والمطالبة بترقيم العقار لفائدهم، فيتولى المحافظ العقاري دراسة الطلب من خلال البدء في التحقيق، عن سند الملكية المقدم من طرف المعتضد ويقوم بمقارنته بالعقار الذي، سجل في حساب مجهول من حيث مدى توافق المعلومات.

لكن قد يكون سند الملكية المقدم غير مشهور في تلك المحافظة، ففي هذه الحالة يجب على المحافظ العقاري الحصول على جميع المعلومات الخاصة به، وله مدة ثمانية (08 أيام) إذ كانت المستندات متواجدة على محافظة عقارية تابعة لنفس الولاية ، أو خلال (15) يوماً إذا كانت خارج الولاية، وعليه يشرع المحافظ العقاري في عملية الترقيم في السجل العقاري معتمداً على الطلب المقدم.

- حالة الاعتراف دون تقديم سند رسمي مشهر

تضمنت المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 4 سبتمبر 2004 للشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتسويغ العقارات الواقعة في مناطق مساحة المسجلة في حساب مجهول، التي يطالب بترقيمها أشخاص يفتقدون لعقود

مشهرة، إن دراسة الطلبات المقدمة من طرف المالك أو الحائز قصد الترقيم في السجل

العقاري¹ يتعين إلى التمييز بين ثلاثة حالات:

- حالة تقديم طلب مرفق بسند معترض به قانوناً:

يتعلق الأمر بالسنوات المحررة خلال فترة الاحتلال، التي أضفي عليها صفة الرسمية والحجية الكاملة في الإثبات، رغم عدم خضوعها للإشهاد نظراً لأنها آنذاك كان اختيارياً، بالإضافة إلى العقود العرفية التي كانت المحررة قبل صدور قانون التوثيق.

- حالة وجود سند عقاري غير كافٍ

يتعلق الأمر بالعقود العرفية المحررة بعد صدور قانون التوثيق الثابتة التاريخ، فمثل هذه السنوات حتى ولو أنها باطلة فينظر الشريع والقضاء، إلى أنه يمكن الاستدلال بها على حيازة القانونية.

- حالة عدم وجود أي سند :

في هذه الحالة يتعين التحقيق الميداني من أن حيازة الشخص المطالب بالترقيم والمعترض على عملية الترقيم المجهول، كان يمارس حقيقة حيازة على العقار قبل مرور فرقة المسح، غير أنه يتشرط عليه تدعيم ادعائه بشهادة شخصين يلي بـها أمام الموثق.

يقدم هذا الطلب إلى مدير الحفظ العقاري، وليس إلى المحافظ العقاري الذي يتولى بدوره مراسلة مديرية أملاك الدولة، ومسح الأراضي حيث يتولى الأول البحث عما إذا كان العقار المطلوب ترقيمه، لا يدخل ضمن أملاك الدولة، في حين تتولى مصلحة المسح عن طريق فرقة المسح، ومن جديد عملية التنقل الميداني من أجل معاينة الحدود واعداد بطاقة التحقيق، مع جمع كافة الوثائق والمعلومات الازمة من أجل إرساله، إلى المحافظ العقاري الذي يتولى عملية الترقيم وإعداد الدفتر العقاري وتسلیمه حسب الحالات والكيفيات التالية:

يقوم المحافظ العقاري وبأمر من مدير الحفظ العقاري بترقيم نهائي عندما يحوز المعترض على سند له حجية في الإثبات مثلاً هو مذكور أعلاه.

¹- مذكرة رقم 4618 المؤرخ في 4 سبتمبر 2004، الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، موضوعها يتعلق بعقارات واقعة في مناطق ممسوحة مسجلة في حساب مجهول وحالة العقارات التي يطلب ترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة.

أما إذا كان بحوزة المعترض سند غير كاف، فهنا ينبغي التمييز بين وضعين من الترقيم، الذي قد يكون لمدة أربعة أشهر إذا ثبت طالب الترقيم أنه يمارس حيازة لمدة تزيد عن خمسة عشرة سنة، يوم اكتشاف الترقيم والمسح المصرح به لمجهول أو ترقيم لمدة سنتين عند عدم القدرة على تحديد مدة الحيازة تبدأ من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية .

أما في حالة انعدام السند، يستفيد المعترض من تسوية وضعية عقاره اعتمادا على التحريرات المنجزة من طرف مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، يكون الترقيم عنده لمدة تعادل ما تبقى من أجل سنتين على أن لا تقل على أربعة أشهر.

المطلب الثالث

المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري

يعد الدفتر العقاري من أهم الوسائل القانونية لحماية الملكية العقارية، وذلك نظر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري له، بحيث يبيّن التصرفات الواردة على الحق العيني العقاري ف شأنه شأن أي قرار إداري يمر بعد إجراءات، ويشكل سند إثبات الملكية العقارية وهذا طبقاً للمادة 19 من الأمر 75/74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري التي تنص على ما يلي : « تسجيل جميع الحقوق الموجودة على عقاراتما وقت الاشهار في السجل العقاري في الدفتر الذي يشكل سند الملكية ». ^١

يقوم المحافظ العقاري بموجب السلطة المخولة له قانونا، وبمساعي منه إلى إجراء الصلح بين المالك الظاهر والمدعى بأنه المالك الحقيقي، وفي حالة عدم جدوى مساعدته يحرر المحافظ العقاري محضرا بذلك، وعندما يلجأ المتنازعين إلى القضاء، وقد يظهر المالك الحقيقي بعد إصدار الدفتر العقاري ، ففي هذه الحالة ضد من ترفع الدعوى؟ ضد المحافظ العقاري أم ضد من تحصل على الدفتر العقاري؟ وما هي الجهة القضائية المختصة لحل النزاع ؟

^١- المادة 19 من الأمر 75-74، المرجع السابق

هذا ماسيتم دراسته في هذاالمطلب حيث نتناول في الفرع الأول المنازعات التي تثار أثناء إعداد الدفتر العقاري، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة المنازعات التي تثار أثناء إصدار الدفتر العقاري.

الفرع الأول

منازعات إعداد الدفتر العقاري

تعد مرحلتي الإيداع وإجراءات الشهر، من المراحل الأولية بع دعملية المسح العام للأراضي ونظراً لخصوصيتها باعتبارها، النقطة الأساسية لإقرار حق الملكية والحقوق العينية قام المشرع بمنح المحافظ العقاري سلطة واسعة وفقاً لما يقتضيه القانون، فظهر كثير من المنازعات بشأن رفض كلاً من الإيداع والشهر لذاك سوف نقوم بدراستها فيما يلي:

أولاً: منازعات رفض الإيداع

إن مهمة المحافظ العقاري لا تتوقف فقط على مراقبة الوثائق المودعة لديه لشهر، وإنما يقوم بالبحث عن مد شرعية هذه الأخيرة ومطابقتها للنظام العام والأداب العامة، وبالتالي في حالة مخالفتها للشروط القانونية فإنه يقوم برفضها وبالتالي استحالة تنفيذها¹. فالمحافظ العقاري في حالة ماعاين ودقق وفحص الملف المودع فحصاً شاملًا، ونتج عن ذلك أخطاء أو نقصانات فإنه يحصرها جميعاً، ويقوم بإخطار المحرر والعقود عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول أو تسلمهم شخصياً مع وصل بالاستلام. ويرفض الإيداع في حالة المنصوص عليها في المادة 100 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والتي تنص على مايلي : «يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلى لمحافظ العقاري مايلي:

- إما تسليم الدفتر العقاري.

¹- صادقي نبيلة، الدفتر العقاري ودوره في الإثبات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ، ص39 .

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

- إما مستخرج مسح الأراضي، وفي حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس و يعتبر مماثلاً لحالة عدم تقديم مستخرج مسح الأراضي، السهو على هذا الأخير بذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة، أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من ستة أشهر.

كما يرفض الإيداع على بالخصوص:

- عندما يكون التصديق على هوية الأطراف، وعند الاقتضاء على الشرط الشخصي، لم يتم ولم يثبت من الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 والمادتين 102 و 103.

وبصفة عامة عندما تكون أي وثيقة واجب تسليمها إلى المحافظ لم تقدم له أولم تعطي الإثبات المطلوب.

- عندما يكون تعيين العقارات مخالفًا لأحكام المادة 66.

- عندما تكون الجداول التي نص عليها إيداعها بموجب المواد 93 ، 95 ، 98 لا تحتوي على البيانات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة على الاستمرارات المقدمة من طرف الإدارية.

- عندما تظهر صور الرسمية أو النسخة المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم إلى الإشهار غير صحيح من حيث الشكل أو عندما لا تتوفر في هذه الصور أو النسخ الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

- في حالة مخالفة أحكام المواد 67 إلى 71¹.

وهناك حالة أخرى يرفض الإيداع فيها تتمثل في:

- عدم تقديم التصريح التقييمي للعقار أي عدم ذكر قيمة العقار بالدينار.

- عدم دفع رسوم الشهر مسبقا قبل الإيداع².

فلهذه الأسباب يقرر المحافظ العقاري رفض الإيداع عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول أو بواسطة التسليم الشخصيا لموقع على التصديق مقابل قرار الاستلام فتحتوى الرسالة على ما يلى³:

¹- المادة 100 ،من المرسوم 76 - 73

²- المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق المواد 107 - 108 - 110-

³- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

- تحديد تاريخ الرفض.

- ذكر الأخطاء والنفائض مع التسبيب

- ذكر أسباب الرفض.

بعد رفض الإيداع، يقوم المحافظ العقاري في مهلة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع تبليغ الموقع على التصديق، وهذا بعد القيام بمراقبة سريعة ودقيقة للوثائق المودعة.¹

ثانياً منازعات رفض إجراءات الشهر:

إذا قام محررو العقود باستدراك أخطائهم وفق مانصت عليه رسالة الإخطار فإن المحافظ العقاري يقبل الإيداع ويباشر عملية الشهر، وعند رفض المحرر قرار المحافظ، منحه القانون مهلة شهرين ابتداءً من تاريخ تسلیم الرسالة للطعن أمام القضاء الإداري، وفي حالة تأييد القضاء لقرار المحافظ، فإن الرفض يصبح نهائياً، وفي حالة قبول الطعن وجب على المحافظ العقاري قبول الإيداع وتنفيذ إجراءات الشهر.

يرفض المحافظ العقاري إجراء الشهر رغم قبول الإيداع، وذلك في حالة اكتشاف خطأ أو تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 63 - 76 أو النصوص التنظيمية الأخرى، كما أن رفض الإجراء يتطلب عملية مقارنة مع الوثائق التي تم إشهارها في البطاقات العقارية من قبل، ويمكن حصر أسباب رفض الإجراء فيما يلي:

- عندما تكون الوثائق المودعة والأوراق المرفقة غير متوافقة.

- عندما تكون مراجعاً للإجراء السابق المطلوب بموجب المادة 11/95 من المرسوم رقم 63/76 غير صحيحة.

- عندما يكون تعين الأطراف والعقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 غير متوافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية

- عندما تكون صفة الحائز أو التصرف الأخير الموجود في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقات العقارية.

¹ دليلة جلويلية، دور المحافظ العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2011 ، ص 06.

-إذا كان التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 أسفرت نتائجه على أن الحق محل الإشهار غير قابل للتصرف.¹

-عندما يكون العقد محل التصرف مشوب بأحد أسباب البطلان.

بعد توفر أحد أسباب الرفض المذكورة أعلاه، عندها يقرر المحافظ العقاري رفض إجراء الشهر، ويكون عليه أن يعلم المعنى بالأمر خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع، مع إخباره عن الأسباب والعيوب الموجودة، والتبليغ يكون برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم الشخصي، مقابل إقرار بالاستلام.²

وتعطى مهلة 15 يوما للمعني، حتى يستدرك ماطلب منه خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه ويقوم المحافظ العقاري، بتنفيذ الإجراء على البطاقة العقارية، والتي تحمل تأشير " إجراء قيد الانتظار".

أما إذا تقاعس المعنى أو رفض المطلوب منه خلال الآجال القانونية، فإن إجراء الشهر يرفض مع التحفظات المنصوص عليها في المادة 106 من المرسوم المذكور أعلاه، وعندما يقوم المحافظ بكتابه عبارة الرفض على الإيداع فيسجل الإيداع المخصص لللاحظات، وعند اقتضاء تسجيل أيضا في البطاقات العقارية والدفتر العقاري، ويقوم المحافظ العقاري بتبليغ القرار خلال 08 أيام من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما إما مباشرة أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

إذاتين للمحافظ العقاري بعد إجراء عملية الشهر، أخطاء بعد قبوله وقيامه بالشهر ماعليه في هذه الحالة، إلا اتخاذ قرار الرفض النهائي للوثيقة دون القيام بإجراء الرفض.³

وتتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض المحافظة العقارية للإجراء يمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ الإشعار بالاستلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها.

1- عمروش أحسن، سلطات المحافظ العقاري، المركز الجامعي، خميس مليانة ، 2011 ، ص 5 .

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 40 .

3- رمولة خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، جزائر ، د.س.ن، ص 136 .

الفرع الثاني

المنازعات بعد إصدار الدفتر العقاري

سبق وأن قمنا بالإشارة إلى مراحل إعداد الدفتر العقاري، فالمشرع الجزائري يمنح لكل من له مصلحة أن يطعن في إجراءات إعداد الدفتر العقاري، وقد توضيح حالات الطعن في مرحلة الترقيم التي تعد مرحلة أساسية في إجراءات منح الدفتر العقاري، كذلك منح المشرع فرصة لمن له مصلحة للطعن، في إصدار الدفتر العقاري فمنها طعون في أخطاء المحافظ العقاري، وطعون تهدف إلى إلغاء الدفتر العقاري وأخرى تهدف للتعويض.

أولا : الطعن بإلغاء الدفتر العقاري

عند الانتهاء من الإجراءات القانونية والمادية بصدق إعداد ومنح الدفتر العقاري، قد يثار نزاع من طرف أي شخص يدعي، أنه المالك الحقيقي للعقار محل إصدار الدفتر العقار، مستندا في ذلك إلى وثائق لها قوة ثبوتية في هذا الشأن، مطالبا بذلك إعادة النظر في الملكية المقررة بموجب هذا السند، والغرض من ذلك هو المطالبة بإلغاء هذا الأخير واسترداد ملكيته، حتى تكون الدعوى مقبولة في هذا الشأن، يجب أن تتوفر فيها كل الشروط القانونية، مع شهر العريضة.

التي تستنتج منها، أن دعوى القضاء الرامية إلى النطق بالفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم نشرها.

تنص المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 على ما يلي: « ان دعوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14 - 4 الامر 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظة أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الأشهر »¹ وفقا ما جاءت به هذه المادة فان القضاء ينظر في

¹- المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 76 - 63

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

الدعوى الرامية لإلغاء الدفتر العقاري ألا يعد ذلك خرقا لأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني؟ وبالتالي تصبح حجية هذا السند مثلها مثل السند المحرر فيفضل نظام الشهر الشخصي، وما الداعي إذن لتكريس نظام الشهر العيني؟

أما إذا نظرنا إلى هذا السند باعتباره قرارا إداري، ويتمتع بخصائص القرارات الإدارية حتى يكون قابل للإلغاء، وأن قواعد القانون الإداري تعمل على حفظ النظام العام، وتكريس الحقوق والحريات العامة¹. فمن المستحسن أن ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن بإلغاء في الدفتر العقاري ضمن الأجل المنصوص عليه قانونا وهو 4 أشهر أو يمدد هذا الأجل لسنة أو سنتين نظرا لقيمة الملكية العقارية، وهذا كفرصة لضمان حقوق المالكين الأصليين.

ثانيا : المسؤولية الإدارية للمحافظ العقاري

باعتبار الدفتر العقاري وثيقة إدارية، صادرة عن هيئة إدارية مختصة متمثلة في شخص المحافظ العقاري، ونظرا للمهمة الموكلة له وسلطته الواسعة في هذا المجال، فقد يقع في أخطاء تكون نتيجة الإهمال أو تكون نتيجة التعسف في استعمال السلطة، وتعتبر في نفس الوقت أخطاء وظيفية فهل يعتبر الخطأ شخصي أو مرافق؟

وهل يخضع المحافظ العقاري للمسائلة التأديبية باعتباره موظفا؟ قد يرتكب المحافظ العقاري أخطاء أثناء تأدية وظيفته، فتعد تلك الأخطاء شخصية إذا كانت لها علاقة بالوظيفة التي يشغلها، ومن أمثلتها التي يرتكبها الموظف بمناسبة أدائه لمهامه الوظيفية أو الأخطاء التي تعد بالنظر لجسماتها خارج نطاق السلوك العادي للموظف، ويتحقق الخطأ الشخصي في جانب المحافظ العقاري في حالتين:

-**حالة سوء النية**: إن خطأ المحافظ العقاري خطأ شخصيا، ويجب أن تثبت سوء نيته بدليل قطعي، ومثال ذلك رفض المحافظ العقاري الإيداع دون مبرر، وعدم توفر أحد الشروط القانونية وذلك بداع شخصي².

¹ - محيد خلفوني، الدفتر العقاري، المرجع السابق، ص 17 .

² - شنطاوي علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها لضارة، داروايل للنشر والتوزيع الأردن، 2008 ص 172-173.

حالة جسامه الخطأ:

من جانب المحافظ العقاري، فيه ذه الحالة ينطوي الخطأ على درجة كبيرة من الجسامه، ولا يعتد هنا بحسن نية أو سوء نية المحافظ العقاري و مثال، ذلك لأن يوكل المحافظ مهام التدقيق في ملف أو وثيقة، تكون أساسا لإتمام إجراءات الشهر إلى الموظف غير المؤهل، وأكبر صورة من صور جسامه الخطاء الذي قد يرتكبه هو تزوير الدفتر العقاري ومثال ذلك لو كانت القطعة الأرضية محل نزاع قضائي وهي مشاعرة وعليها حارس قضائي وتم إبلاغ المحافظ العقاري به، ورغم ذلك قام هذا الأخير بتحرير دفاتر عقارية وتسليمها للأطراف، هنا تثبت سوء نية المحافظ العقاري مما يؤدي إلى الاستيلاء على جزء من التركة قبل قسمتها بالنسبة للأطراف.

ثالثا : دعوى التعويض

ترفع دعوى التعويض ضد المحافظ العقاري في حالة ارتكابه خطأ جسيم، لأن الأصل لأن تكون الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها في حالة ارتكابها لخطأ جسيم ينتج عنه الإضرار بحقوق الأشخاص، وهذا يؤدي بالموظفي إلى توخي الحذر والتحلي بروح المسؤولية عند أداء مهامه، فيتحقق للمتضرر أن يرفع دعوى ضد الإدارة رغم كون الخطأ شخصي، في جانب المحافظ العقاري وهذا اعتبارا للذمة المالية المثيرة للإدارة¹.

كما ترفع دعوى التعويض ضد المتحصل على سند الملكية على أساس المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، وهذا ضمن الأجل المنصوص عليه قانونا أي خلال مدة تقادم الحقوق 15 سنة، ويقدر التعويض من تاريخ رفع الدعوى أو تاريخ صدور الحكم تطبيقا لل المادة 131 من ق.م.ج²، التي نص على: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصايب طبقا لاحكام المادتين 182 و 183 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ...» وأعمال المسؤولية الإدارية

¹ - تنص المادة 23 ،الأمر 75 / 74 :المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على مایلی « / تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر والإسقطت الدعوى ...»

² - المادة 131 من القانون المدني الجزائري

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

على أساس المخاطر من جانب التحليلي، هو نتيجة عدم الاعتداد بالتدليس كسبب لإلغاء الملكية في نظام الشهر العيني.

ترفع دعوى التعويض عن المسؤولية القائمة على أساس الخطاء، سواء كان شخصي أو مرفقي فان الدعوى ترفع أمام القضاء الإداري، أما إذا رفعت على أساس المخاطر نميز بين حالتين: إذا رفعت دعوى التعويض بسبب الضرر الناجم عن أعمال الإدارة وبعد انتهاء الأجل القانوني، فإن القضاء المختص هو القضاء الإداري.

أما إذا رفعت الدعوى بسبب الضرر الناجم عن الأعمال التدليسية عند تحرير العقد الرسمي، الذي كان محل الشهر فان الاختصاص يؤول للقضاء العادي.

المبحث الثاني

المنازعات الناشئة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

تعتبر عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية وسيلة تنتهجها دول العالم، التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق اللجوء إلى استعمال الملكية الخاصة من أجل انجاز مشاريع تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المرفق العام.

عملية نزع الملكية هي عملية معقدة وجد صعبة، تتسم بطابعها العملي الذي يغلب عليها لكن ذلك لا يمنع من إدراجها ضمن مختلف التعريفات التي قيلت فيها و ذلك نظرا لطبيعتها، ومن خلال هذه التعريفات يصبح بإمكاننا استنباط أهم الخصائص التي امتازت بها هذه العملية.

بالرغم من أن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية منصبة على الملكية العقارية، التي تعتبر من أهم الثروات التي يرتكز عليها اقتصاد الدول، إلا أنها مصدر أغلب الصراعات والنزاعات في الوسط الاجتماعي، غير أنه إذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة فإنه يمنع عليها استعمالها إلا بهدف تحقيق المنفعة العامة، لذلك اخترنا أن يكون المبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب.

حيثتناولنا تحديد الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وتحديد هوية مالكيها في (المطلب الأول) والمنازعات المتعلقة بإجراءات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة (المطلب الثاني) و منازعات تقدير التعويض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحديد الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وتحديد هوية مالكيها

يعد نزع الملكية للمنفعة العامة عمل إداري، بمقتضاه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة بشرط تعويضه، وإذا كانت سلطة نزع الملكية تقوم على المساس بحرمة الملكية الخاصة ويتحقق اعتداء عليها، فلا يبرر ذلك إلا في إطار المصلحة العامة مع وجوب السمو بها على المصالح الفردية الخاصة و مراعاتها¹ يستخلص من نص المادة 16 من القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أن تعوض الملك الذين تم نزع ملكيتهم في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة يتوقف على إجراء التحقيق الجزئي والذي يتم من خلاله التحديد الدقيق لقائمة الأماكن العقارية والحقوق العينية اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية، لذلك أقر المشرع الجزائري إجراء مرحلة أولية تسبق عملية النزع تسمى "التحقيق الجزئي"²، وعليه تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93 / 186 المؤرخ في 27/07/1993 والمحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 السالف الذكر : «يصدر الوالي، خلال الأيام الخمسة عشرة (15 الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، قرار بتعيين محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي....» ألمت هذه المادة الوالي المختص إقليميا، أن يقوم في مدة 15 يوما تسري من تاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، بإصدار قرار بتعيين محقق يختار من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم من أجل إجراء التحقيق الجزئي³.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شها، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الجامعية، بيروت، 1997 ، ص706 .

² - المادة 16 من القانون رقم 91 / 11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 91 / 11 .

وعليه ينتهي التحقيق الجزئي بوضع المحافظ المحقق لمخطط جزئي¹ وهو الذي سوف نتناوله في دراستن لهذا المطلب حيث نرى في (الفرع الأول) تحديد الأملك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها، في (الفرع الثاني) تحديد أصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم.

الفرع الأول

تحديد الأملك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها

لا ترد عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلا على العقارات والحقوق العينية العقارية وهو موضوع هذه العملية حيث أنها لا ترد على المنقولات ولا العقارات، بالخصوص استثناء المنقولات اللصيقة بالعقار و التي يمكن نزعها دون إتلاف وهذا ما استقر عليه الفقه، كما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 القانون 91 / 11 : « يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية....»².

أولا : العقارات

يرد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، في الأموال التي تردد غالبا على العقار بطبيعته سواء كان أرضا فضاء أو مبنية أو زارعية، وهذا ما قصر به نص المادة 683 من ق.م.ج حيث نصت على ما يلي " : كل شيء مستقر بحيز هو ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقارا بالخصوص"³.

فيشمل نوع ملكية الأرض وما تحتوي عليه من منشآت لصقت بها، والتي يمكن نزعها دون إتلافها كما قد تشمل العملية نزع ملكية العقار برمتها وقد ينصب على جزء منه فقط، وهذا حسب ما يكون كافيا لإنجاز مشروع ذو منفعة عمومية، أما إذا كان العقار يتكون من أرض وبنية وعليه فان عملية نزع الملكية يجب أن تنصب على الأرض والبناء أي كلاهما معا ، ولو كان كل واحد منها مملوكا لشخص مختلف، والسؤال المطروح هل نزع الملكية يشمل العقارات بالخصوص؟

- اسماعين شامه، المرجع السابق، ص 233 .

² - المادة 02 من القانون رقم 91 / 11 .

³ - المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

يقصد بالعقارات بالخصوص الملحقات التي تلحق الأصل وتعتبر تابعة له ليست متولدة عنه إنما مستقلة فلا يعتبر عقارا بالخصوص، إذا كان ملحاً بصفة مؤقتة غير دائمة مثل ذلك، استئجار مواعي بصفة مؤقتة لخدمة أرض زراعية أما إذا كانت بصفة دائمة، فهي من قبيل العقارات بالخصوص ويجوز أن يشملها نزع الملكية لمنفعة العامة طالما كانت تابعة للعقار الأصلي¹.

وعليه فان كل الأملاك العقارية التابعة للخواص قابلة لنزع ملكيتها، سواء كان هؤلاء أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين " الدومين الخاص " وذلك بغض النظر عن الوضعية القانونية لملكيتها².

ثانيا : الحقوق العينية العقارية

ت تكون الحقوق العينية من نوعان، حقوق عينية أصلية تتمثل في حق الملكية والحقوق المترفرفة عنه كحق الارتفاق، حق السكن، حق الانتفاع وحق الاستعمال، وكذا حقوق عينية تبعية تتمثل في الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الامتياز وحق التخصيص، من خلال المادة 684 من ق.م.ج يقصد بالحقوق العينية العقارية حسب هذه المادة بالحقوق العينة الأصلية، وهي على الخصوص حق الارتفاق، حق السكن، حق الانتفاع، وبما أن هذه الحقوق قابلة لانتقال بنفس الطريقة لاكتساب الملكية كالعقد والوصية وغيرها، فإنها تكون كذلك قابلة لنزع الملكية فيمكن نزع ملكية الحقوق العينية الواردة على العقار³. يستفاد من هذا نقطتان أساسيتان هما، من جهة أن الإدارة تكتسب العقار المطلوب نزع ملكيته ويكون حالياً من أي حق عليه، فتتعرض صاحب العقار كما تتعوض من له حق الانتفاع أو الارتفاق أو السكن والهدف، م نكل هذا تسهيل إنجاز المشروع ذو المنفعة العامة أما من جهة أخرى فهذا سمح للإدارة بنزع ملكية إحدى الحقوق العينية، دون نزع ملكية العقار لأن تكون مثلاً بناية تحتاجها الإدارة، إلا أنه يجوز للإدارة أن تنشأ حق الارتفاق على العقارات المملوكة للخواص دون اللجوء إلى طريق نزع الملكية⁴.

1- عبد الحفيظ فوده، نزع الملكية لمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، 1992، ص 50.

2- وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة، في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 17.

3- المادة 684 من القانون المدني الجزائري .

4- بوذريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، معهد الحقوق الجزائري، 2002، ص 18.

ثالثاً: دور المحافظ المحقق في تحديد العقارات

طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 التي تنص على ما يلي: «يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفاً قبل ذلك يشمل ما يلي:

- تقرير يسough الجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبين الفتايج السلبية التي تم خضت عنها محاولات الاقتناء بالتراسي تصريحاً، أن المستفيد من عملية نزع الملكية يكون ملفاً أولياً يتضمن أهمية المشروع وتحديد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها...»¹.

فالهيئة المستفيدة من عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، هي التي تحدد موقع انجاز المشروع، وعلى هذا التحديد ينتقل المحافظ المحقق لتعيين المكان، بغرض انجاز مخطط جزئي يحدّد فيه الموقع الذي حدّته الهيئة المستفيدة لإنجاز المشروع، بحيث يتضمن هذا المخطط مجموع الملكيات الواقعة، فيحدد موقع المشروع ومساحته وحدوده، وطبيعة المالك فيه.

غير أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186². المذكور أعلاه قد أعلنت المحافظ المحقق من إعداد هذا المخطط الجزئي، في حالة ما إذا كانت المنطقة المعنية قد تم مسحها، ففي هذه الحالة تقوم خلاصة مخطط المسح ووثيقة إجراء المسح المقام والمخطط الجزئي، وإلى جانب هذا يقوم المحافظ المحقق، بتحديد المواصفات والخصائص الفيزيائية والاقتصادية، وكذا القانونية التي يلزم بها كل عقار مطلوب نزع ملكيته، فيقوم بتحديد طبيعة العقار المعنى وتصنيفه فهو إما أن يكون أرضاً فلاحية أو مبنية أو معدّة للبناء، ثم يقوم المحافظ بتحديد محتوياته، فإذا كانت مثلاً أرضاً فلاحية، فيحدد نوع التربة ونوع الزراعة المقامة على هذه الأرض وطريقة السقي الخ...، أما إذا كانت أرضاً مبنية، فيقوم بوصف البناء المشيدة وتحديد المساحة المبنية وعدد الأدوار وسنة البناء، ووصف حالة الصيانة.

أما إذا كان نزع الملكية لا يمس إلا جزءاً من العقار فقط، فيجب على المحافظ المحقق أن

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186.

يحدد في مخططه مجملا لملكية ويرز الجزء الذي سيخصص للنزع، ثم ذكر طبيعته ومشتملاته¹.

إن عمل المحافظ المحقق فيما يخص تحديد العقارات المعنية بعملية نزع الملكية، يتمثل في تحديد كل العوامل والمعايير التي تحتاجها إدارة الأملاك الوطنية، من أجل تقدير هذه الأراضي بصورة عادلة، ومن أجل هذا يمكن للمحافظ المحقق أن يستعين بأي وثيقة إدارية تفيده وبأي شخص يختاره كذ و بالخبرات في مجالات معينة، وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186².

الفرع الثاني

الملك وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم

تلعب عملية تحديد قائمة أسماء المالك وأصحاب الحقوق، دورا هاما في إجراءات نزع الملكية كل، وفي التعويض بشكل خاص، إذأن هذه العملية تمنح للشخص الوارد في هذه القائمة الحق في التعويض عن نزع عقاره أو حقه العيني³.

كما تجعل له الصفة في رفع دعوى المنازعة في التقىيم الإداري لملكه أو الحق العقاري المنزوع منه، وتتم عملية التحقيق الجزئي حضوريا بمعنى أن يقوم المحافظ المحقق بأداء مهامه في حضور جميع المالك وأصحاب الحقوق، فلهذا الغرض اشترطت المادة 11 من القانون رقم 91/11 أن يتم نشرقرارتعيين المحافظ المحقق، وأن يعلق في مقر البلدية وثم تبليغ ذوي الشأن بقرار التعيين التي تنص على مايلي :

أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- أن يبلغ كل واحد من المعينين.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها المالك المطلوب نزع ملكيته.

¹ - المادة 16 من القانون 91 / 11 .

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 93/186 .

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 .

يقع على عاتق جميع المالك وأصحاب الحقوق، الحضور أمام المحافظ في موقع المشروع لغرض الإرشاد على ممتلكاتهم وحقوقهم، وكذا تقديم الوثائق والمستندات التي يحوزونها لإثبات ملكيتهم فيقوم بفحصها، أما في حالة عدم وجود المستندات والوثائق فدوره في هذا الشأن يتعدد، بحيازة الأشخاص المعنيين بالوثائق والمستندات المثبتة للملكية.

أولاً : دور المحافظ المحقق في حالة المالك الذين يحوزون سندات الملكية

يتمثل دور المحافظ المحقق في الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات وفحصها بالتدقيق حتى يستخلص منها النتائج التي تفيده في تحقيقه، ويتتأكد من صحة الوثائق المقدمة له وفقاً للتشريع المعمول به، لإثبات حق الملكية بها كالدفاتر العقارية مثلاً عقد البيع، الوصية والعقود الإدارية الناقلة للملكية وكذا الأحكام القضائية وغيرها.

يقوم المحافظ المحقق بعد ذلك، بالتعاون مع المحافظ العقاري للتأكد من المستندات والوثائق المقدمة له، وأن صاحب السند هو المالك الحالي، وال حقيقي للعقار أو الحقوق العينية ولم يتصرف فيها، كما يهدف هذا الإجراء أيضاً حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93¹، إلى إعلام المحافظ العقاري بمجمل الأعباء الموجودة على تلك الملكية.

ثانياً : دور المحافظ في حالة وجود حائزين أو مستغلين لا يحوزون سند ملكيتهم نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 186 / 93² على ما يلي «يتمثل التحقيق الجزئي بالنسبة إلى المحافظ المحقق، عند غياب سند الملكية، في تلقي تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزيها ...».

يتضح منها، أن المحافظ المحقق يتلقى تصريحات مستغلي هذه العقارات أو حائزها المعنيين، وذلك بغرض تحديدتهم للعقار الذي يحوزونه ومشتملاته وطبيعته ومساحته كما يدعمون هذه التصريحات بتقديم وثائق تثبت حالتهم المدنية، وشهادات مكتوبة وموقع

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 .

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 .

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

عليها من شخصى نومصادق على التوقيع من طرف مصالح الالحالة البلدية يشهدون فيها أن المتصرخ شخصيا أو خلفه العام أو الخاص قد حاز العقار المعنى واستغله خلال مدة معينة يحددونها، ويمكن للمتصرخ أن يدعم تصريحاته أيضا بوثائق إدارية وشهادة ادارية.

أضافت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 أن المحافظ المحقق، لا يكتفي بما قدم له، بل يقوم بتلقي تصريحات من شأنها أن تحيطه بالوضعية القانونية للعقارات موضوع

التحقيق، وبعد جمع كل المعلومات والتصريحات، يبدأ المحافظ المحقق في المرحلة الثانية التي تهدف أساسا إلى التأكيد من صحتها، ومن أجل هذا فإنه يقوم بالاتصال بمديرية سج الأراضي ذلك بقصد معرفة ما إذا كانت المنطقة ممسوحة أم لا، وفي حالة ما إذا كانت ممسوحة فإن القانون منحه الحق في الاطلاع على جميع المخططات وسنادات الملكية والسجلات¹، وله كذلك أن يتصل بمصالح الحفظ العقاري، للاطلاع على مختلف المعاملات التي عرفها العقار المعنى وتأكد من أنه لا يعد جزءا من الأموال الوطنية.

بعد التأكيد من صحة المعلومات والانتهاء من إجراء التحريات التي قام بها، يصرح بأن العقارات المعنية هي أراضي المالك، حتى يتمكن من من حصة المالك المنزوع ملكيته للشخص الذي تتوافر في حيازته شروط الحيازة طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة. تجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية لا يمس إلا الأماكن الخاصة، أم الأماكن التي تدخل ضمن الأموال الوطنية، فلا يمكن أن تكون محل لنزع الملكية لمنفعة العامة² وعليه تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 « لاتقف المنازعات المحتملة حيرة عثرة في طريق إنجاز التحقيق قبل تعدد المطالبيين بملكية من الممتلكات أو بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية المالك أو صاحب حق»³.

¹- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 .

²- المادة 827 من القانون المدني الجزائري.

³- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 .

تتمثل آخر مهمة يقوم بها المحافظ المحقق في إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي المختص إقليميا، وذلك في حدود الأجل المحددة له، ويحتوي ملف التحقيق الجزئي علما يلي:

- المخطط الجزئي.
- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة والمعدة أثناء التحقيق.

قائمة العقارات

هذا حتى يتسمى للوالي إصدار قرار بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو، هل يجوز للوالي إعادة النظر في نتائج المحقق في إطار دعوى قضائية بعد اختتام عملية نزع الملكية؟

- يعد الوالي مسؤوال عن جميع القرارات التي يصدرها خلال نزع الملكية، وملزم باحترام المشروعية، كما هو مقييد خاصة بقرار بقابلية التنازل الصادر عنه والمتضمن تحديد هوية المنزوع ملكيتهم، وكذا بقرار نزع الملكية المقرر بمشروعية جميع الإجراءات السابقة.

المطلب الثاني

منازعات إجراءات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة

نزع الملكية العقارية الخاصة من أجل المنفعة العامة، هي عملية قانونية شكلية، تتمتع بخاصية تجعلها ذات أهمية مزدوجة، مما يجعل الإدارة تتبع إجراءات دقيقة وشكليات محددة طبقاً للتشريع المعمول به.

من حيث المبدأ سلطة الإدارة مقيدة بعدم الخروج عن هذه الشكليات، نتيجة ذلك يتمتع الأفراد بضمادات أكثر، مقارنة مع الأشكال الأخرى لمساس الإدارة بالملكية الخاصة، لذا تطرقنا في هذا المطلب إلى منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية (الفرع الأول) ومنازعات قرار القابلية للتنازل ودعوى الاسترجاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن المرحلة الأكثر أهمية في إجراء نزع الملكية، التي تتوجب قرار إداري يقضي بالتصريح بالمنفعة العمومية، هي مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، حيث تتخذ فيه السلطة المختصة بعد تحقي قمبسق هذا القرار كباقي القرارات الإدارية، فالاصل فيها أن تكون مشروعة، لكن أثناء النزاع الذي يطرأ في هذا الخصوص على الطاعن إثبات عدم مشروعيتها وبيان العيوب التي قد تلحقها.

أولاً : العيوب الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار إداريا باتفاق الفقه والقضاء، حتى ولو صدر عن رئيس الجمهورية¹، كما هو الشأن في مصر، رغم أن التساؤل عن طبيعة هذا القرار لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى تحديد نوعيته الإدارية فرديا كان، أو تنظيميا².

إن تحديد طبيعة لقرار له أهمية لتبيان آثاره، وبالتالي طرق الطعن فيه، فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية تنظيميا، فإنه لا يلحق ضررا مباشرا بالخواص مالكي العقارات المزمع نزعها، فالطعن فيه لا يمكن أن يكون إلا بالإلغاء.

وبما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا إداريا، بغض النظر عن كونه فرديا أو تنظيميا، فإنه يؤسس دعوى الإلغاء على أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري أو كما تسمى وسائل المشروعيه المتعلقة بالقرار الإداري.

بعد تأكيد القاضي الإداري من توافر شروط دعوى الإلغاء في المنازعة المطروحة أمامه فإنه يدخل في مرحلة أخيرة وهامة، هي البحث في موضوع النزاع، في الفصل في

¹- عقيلة وناس، المرجع السابق، ص45

²- أحمد بطاطاش، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، الفكر البرلماني عدد 21 ، 2008، ص132

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري

الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا تيقن من عدم مشروعيته، وإما للحكم برفض الدعوى إذا اطمأن إلى صحة ومشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

قد يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوباً بعيوب الاختصاص، الذي قد يكون مادياً كإعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه أو اعتداء الرئيس على سلطات المرؤوس، أو اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية موازية، كما قد يكون القرار مشوباً بعيوب الشكل والإجراءات حيث تخالف الإدارة القواعد والإجراءات الشكلية، التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي أن تكون هذه المخالفة كافية أو جزئية.

الأصل أنه لا يشترط في القرارات الإدارية شكلًا خاصاً لصدرها مالم يقر الدستور أو القانون عكس ذلك، ومن بين الإجراءات الواجب اتباعها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، نجد الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار منها مانصت إليها المادة 4 من القانون رقم 91/11 والتي تقضي بمايلي¹: «يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة».

بالتالي فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يكون إلا بعد إجراء تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية، والذي عوض إجراء الأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليه في الأمر رقم 76 - 48 الملغى.

يعد القرار الإداري كذلك معيناً بعيوب الشكل والإجراءات في حالة عدم تضمين القرار للبيانات المنصوص عليها قانوناً المحددة في المادة 10 من القانون رقم 91/11 التي جاء فيها مايلي: "يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان مايلي:

- أهداف نزع الملكية المزمِّع تنفيذه، مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمِّع القيام بها.
- تحديد النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.
- أجل تحقيق نزع الملكية².

¹ - المادة 4 من القانون رقم 91 / 11

- ² المادة 10 من القانون رقم 91 / 11

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

إذا تخلفت في القرار هذه البيانات الإلزامية، يحق لكل ذي مصلحة أن يرفع دعواه في أجل شهرا، من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار محل النزاع لغاية الفصل في الموضوع نهائيا¹.

أوجب المشرع الجزائري كذلك نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية، و في مدونة القرارات الإدارية الخاصرة بالولاية، مع وجوب تبليغ كل واحد من المعنيين مع ضرورة تعليق هذا القرار في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته².

أخيرا من العيوب الخارجية التي تجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية قابلا للإلغاء من طرف القاضي الإداري، هو عيب مخالفة القانون الذي يصيب ركن المحل في القرار الإداري الذي قد يأخذ صورة عدم تطبيق القانون أصلا أو الخطأ في التفسير بإعطائه تفسيرا خاطئا، أي غير المعنى الذي قصده المشرع³، أو الخطأ في تطبيق القانون على الواقع، فإذا ثبت خطأ في الحالة الواقعية بأن قام القرار على واقعة مادية لا وجود لها أو غير صحيحة، كان القرار غير مشروع وحكم فيه بالإلغاء.

ثانيا : العيوب الداخلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

ترتبط ا لعيوب الداخلية للقرار الإداري، بأركانه الداخلية المتمثلة أساسا في عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب السبب، تكون أمام العيب الأول عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغایر لذلك الذي منحت من أجله السلطة⁴.

ذكر الأستاذ أحمد محيو أنه عموما أن الهيئة التي ترتكب الإنحراف بالسلطة تتخذ قرار يدخل في اختصاصها، مراعية الأشكال المحددة ولكنها تستعمل سلطتها لأسباب أخرى مخالفة لما هو محدد في النصوص المستند إليها، حيث أنه اكتشاف الإنحراف باستعمال

¹ - أعمريحياوي،منازعات أملاك الدولة،دار هومه،الجزائر،2004 ،ص38

² - محمد تاجر،م يعد رفع دعوى الإلغاء، رسالة دكتواره دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تizi وزو

³ - حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ، ص95
1 - 12 -Georges VEDEL et pierre DELVOLVE ,Droit administratif ,n° édition, P.U.F, Paris 1992
p33.

السلطة فإنه من الضروري البحث عن الدوافع التي ألهمت متخذ القرار كتحقيق أغراض شخصية مثلاً¹.

في قضية المجلس الشعبي البلديب تizi وزو صدر في هذا الصدد قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/01/07.

ضد ورثة المرحوم (بم) قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن المدعى عليها خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية لأنها منحت جزء من الأرض المخصص للمنفعة العمومية لخواص².

أما العيب الثاني الذي يلحق قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث، المشروعية الداخلية هو عيب السبب، حيث يتعلق هذا العيب عنصر من عناصر القرار الإداري أي مختلف الدوافع المادية أو القانونية، التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري ما يجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني :

منازعات قرار القابلية للتنازل ودعوى الاسترجاع

إن كل الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء إلا في إطار الدعاوى المتعلقة بقرار قابلية التنازل، سواء تعليقاً لأمر بدعوى البطلان أو الدعاوى الأخرى أو دعوى الاسترجاع الخاصة، بالمنازعة في تقييم أو طلب أو المطالبة باسترجاع الأرض التي تم نزعها.

هذا ما تعرضنا إليه خلال دارستنا لهذا الفرع حيث تطرقنا إلى منازعة قرار القابلية للتنازل (أولاً) ثم دعوى الاسترجاع (ثانياً).

أولاً: منازعة قرار القابلية للتنازل

يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأماكن والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض، الذي تعده مصالح إدارة أملاك الدولة.

¹ - أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص139

² - عقيلة وناس، المرجع السابق، ص46

حيث يتضمن قائمة العقارات المعنية و الحقوق العينية بالإضافة إلى مبلغ التعويض وطريقة حسابه¹، يتم تقييم تعويض عن نزع الملكية من طرف مصالح إدارة أملاك الدولة، في شكل تقرير يقدم للوالى بعد إخطاره، بواسطة ملف يشمل قرار التصريح بالمنفعة العمومية وكذا التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق.

يتم تبليغ قرار قابلية التنازل إلى كل واحد من المالك، ويرفق إن أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي، فإذا لم يرضى الأشخاص المتضررين بالتعويض المقترن عليهم ضمن قرار قابلية التنازل، فإنه يتم اللجوء إلى القاضي الإداري، فصدق الحكم بتعويض عادل و منصف، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار القابلية للتنازل²، أما إذا لم يرفعها الطرف المتضرر خلال المدة المحددة، يسقط حقه في القاضي.

قبل أن نختم الكلام عن هذا الإجراء، نود التنبيه إلى مسألة المرحلة النهائية في نزع الملكية وتتويجها بصدور قرار نزع الملكية، وإمكانية الطعن فيه بالإلغاء، حيث أن القرار محل المنازعة أمام القضاء الإداري، ليس هو قرار نزع الملكية وإنما قرار القابلية للتنازل كما تناولنه أعلاه، لأن قرار نزع الملكية يصدر في إحدى الصور الآتية³:

- إذا انقضى ميعاد الطعن في قرار التنازل.
 - إذا لم يعرض المخاطب بنزعاً لملكية وسحب المبلغ المودع في الخزينة.
 - إذا صدر قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة لصالح الهيئة القائمة بنزع الملكية.
- هذه الحالات الثلاث تمكن السلطة الإدارية من إصدار قرار نزع الملكية، وفي حالة صدور القرار لإحدى الأحوال السابقة، فعلى المخاطبين بعد استكمال إجراءات التسجيل والشهر العقاري مغادرة الأماكن، وفي حالة الرفض تطبق عليهم إجراءات التنفيذ الجبri.

¹ - رمزي حوحو ،« النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة » مجلة المنتدى القانوني، عدد 6 - 2009 ص 76 .

² - محمد تاجر، المرجع السابق، ص 79

³ - أعمريحياوي، المرجع السابق، ص 61 - 62 .

ثانياً : دعوى الاسترجاع

تنص المادة 32 من القانون المتعلق بنزع الملكية على مايلي: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازه افي الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي تختص بالعمليات المعنية يمكن أن نسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق¹".

من خلال هذا النص يتبيّن لنا، أنه يجوز قانونا تقديم طلب استرجاع الأموال في حالة عدم الانطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة، في قرار التصرّح بالمنفعة العمومية و المطلوب من القاضي هنا هو تقدير مدى فاعلية انطلاق الأشغال، وفي غياب انطلاق جدي للأشغال يصرّح القاضي وجوبا على إرجاع الأموال لأصحابها².

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أي شكل لتقديم طلب الاستعادة، ولم ينص على إجراءات الاسترجاع لعدم التخصيص لافي القانون ولا في المرسوم التنفيذي، كما أنه لم يحدد ميعاد قانوني، محدد على خلاف الدعوى المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية أو بتقدير التعويض.

إن القضاء ولعدم وجود أي شكل لطلب الاستعادة، مستقرًا على إسناد الاختصاص للجهات القضائية الإدارية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا للغرفة الإدارية رقم 36595 بتاريخ 26/05/1984 جاء فيها مايلي "؛ ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الأرض المتذارع عليها والتي انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة، لم تتلقى التخصيص المقرر لها خلال 5 سنوات التالية لتبلغ قرار نزع الملكية كما يقتضيه القانون.

فإن القرار الإداري بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، للملك الذي انتزعت ملكيته الحصول على إعادة التنازل عن الملك الذي انتزع منه"³.

عندما تقرر الإدارة التصرف في الأموال المنزوعة، تبدأ بتبلغ المالكين أو ذوي الحقوق بقرارها بإعادة بيع الأموال المنزوعة، وتطلب منهم الإفصاح عن رغبتهما في ممارسة حق الاستعادة أو التنازل عنه.

¹ - المادة 32 من القانون رقم 91 / 11

² - أحمد رحماني نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، عدد 02، مجلد 04 ، ص 47 .

³ - عقيلة وناس، المرجع السابق ، ص 122 .

يمكن أن يثور نزاع في ثمن إعادة البيع أو عل حق الاستعادة، فإذا ثار حول الثمن فإن الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع تقدر الثمن، وهي ليست مقيدة بالثمن المحدد وفقا لقواعد نزع الملكية، فحق الاستعادة هو تنازع عادي، أما إذا ثار النزاع حول استكمال أو عدم استكمال إجراءات الاستعادة فإن القضاء المدني هو المختص.

رغم أن القانون الجزائري لم ينص على أي إجراء أو ميعاد لطلب الاسترجاع، إلا أن من خلال التطبيقات القضائية نجد أن تقادم دعوى استرداد الأرض محل نزع الملكية حدث بمرور 15 سنة.

صدر قرار عن مجلس الدولة يؤكد ما ذكر في الفقرة الأخيرة أعلاه بتاريخ 18/10/2005 والذى جاء فيه ما يلى:

"... حيث أن المستأنف يطالب باسترداد القطعة الأرضية التي انتزعت من أجلها... حيث أن قرار قابلية نزع الملكية صدر في 19 ماي 1984 من طرف والي ولاية سطيف ... حيث منذ ذلك التاريخ لم ترفع الدعوى الرامية إلى الاسترجاع، إلا في 13 أفريل 2003 ، أي بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 48 من الأمر الصادر في 1976 المتضمن قواعد نزع الملكية والذي ينص على الاسترجاع خلال 15 سنة وبالتالي الدعوى جاءت خارج الأجل مما يتطلب إلغاء القرار " .¹

المطلب الثالث

منازعات تقدير التعويض

لما كان الحق في التعويض مقابل نزع الملكية، حق لا تكاد تخلو منه جميع النصوص الدستورية، كان يجب إحاطته بعانياً قانونية خاصة، وذلك بمنح الأفراد إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار قابلية التنازل المتضمن فيه مقدار التعويض، الذي يجب أن يكون عادلاً و منصفاً و مراعياً للأسعار، المعمول بها في الأسواق المحلية ومتضمناً لجميع التعويضات الإضافية، وبدون هذه الخصائص يخول للمضرر إمكانية الطعن، وطلب إعادة

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، قرار رقم 022461 صادر بتاريخ 18/10/2005 مجلة مجلس الدولة 2005 ، عدد 7 .

تقدير التعويض، وهذا ماسنقوم بمعالجته في (الفرع الأول)، وفي غياب مفهوم واضح للعدل والإنصاف وحماية للمصلحة الخاصة للأفراد منح المشرع الجزائري، للقاضي الإداري سلطات واسعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية متى طلب منه التدخل دون أن يتقييد بالتعويض المحدد من طرف الإدارة وهذا ماسوف نتعرض إليه في (الفرع الثاني).

الفروع الأولى

أسباب طلب إعادة تقييم التعويض

بعد إعداد الوالي قرار التنازل، على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة يبلغ هذا القرار، إلى المخاطب بنزع الملكية مع إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، وفي حالة عدم قبول المنزوع ملكيته لمبلغ التعويض، له أن ينال القرار المتضمن مبلغ التعويض الذي يؤسس غالباً على أن الإدارة لم تراعي قواعد العدل والإنصاف في تحديد التعويض (أولاً) أو عدم تقرير التعويضات الإضافية (ثانياً).

أولاً : عدم مراعاة قواعد العدل و الإنصاف في تحديد التعويض

لقد نص الدستور على فكرة العدل والإنصاف في التعويض، كمـا حدد القانون رقم 11/91 القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مؤكداً على فكرة العدل والإنصاف، وذلك في المادة الأولى منه والتي تنص بما يلى:

" عملاً بالمادة 20 من الدستور، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وشروط تفيذه والإجراءات المتعلقة به وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف " ¹. إن مفهوم العدل والإنصاف الذي نحن بصدده مناقشته، هو المقابل المالي نقداً كان أم عينياً الذي تلزم جهة الإدارة بدفعه للملك المنزوعة منه ملكيته، وفقاً لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يعد المصدر الأساسي للالتزام به ².

وعلیه يمنع على الإداره نزع الملكية على عقار معين، مالم يتم قبول مبلغ التعويض المقترح الذي يجب أن يكون عادلاً ومسبقاً ومنصفاً و فعالاً، حيث أن الاجتهد القضائي

١- المادة ١ من القانون رقم ٩١ / ١١ .

² إدريس بوزاد، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض، المجلة لأكاديمية لبحث القانوني، جامعة بجاية ، عدد 01 ، 2011 ، ص ، 151.

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري

الإداري الجزائري قد استقر على اعتبار أن مخالفة هذا الإجراء يشكل اعتداءاً مادياً يرتب مسؤولية الإدارة¹.

أمام كل هذا فإنه يتطلب منه الاستناد إلى مبادئ العدل العامة، وبالتالي إدخال اعتبارات ذاتية لتعويض المالك المنزوع ملكيته، مما يجعل دور القاضي في تقدير التعويض وتسويته

المنازعات الدائرة حوله مختلف من قضية لأخرى.

لكن هذه الحصة القائمة أساساً على غياب مفهوم واضح، لمبدأ العدل والإنصاف و عدم تخصص القضاة في المادة العقارية، وكذا عدم إمامهم بالمسائل التقنية لتقدير الأماكن العقارية أدى، ذلك إلى عدم تحكم القضاة في مبدأ العدل والإنصاف، و هو ما يستدعي من القاضي الاستعانة بأهل الخبرة، أي الخبير العقاري الذي هو الآخر يفقد إلى التكوين في المجال القانوني.

ثانياً : عدم تقرير التعويضات الإضافية

بعد إعداد الوالي قرار التنازل، على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة يبلغ هذا القرار إلى المخاطب بنزع الملكية، مع إيداع مبلغ التعويض لدى الهيئة المختصة، ويتعلق الأمر بخزينة الولاية، لذلك وجب على المبلغ إليه أن يبدي رأيه بشأن المبلغ المقترح، وفي حالة عدم قبوله، له أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري ويوسس طلبه على أن المبلغ غير منصف، أو على أساس عدم الأخذ بعين الاعتبار التعويضات الإضافية.

بناء على ذلك يمكن أن تكون الإدارة قد أخطأ من أحد الأوجه التالية²:

إذا حددت إدارة أملاك الدولة القيمة التجارية للحق العيني محل نزع الملكية بشكل يخالف مقتضيات السوق العقارية المحلية، كان لا تأخذ بعين الاعتبار الثمن المتداول فيها لسوق أو تخطى في اختيار طريقة التقويم المناسبة³ إذا لم يتضمن تقرير التقويم التعويضات الإضافية .

¹ - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص114

² - المادة 1 من القانون رقم 91 - 11

³ - أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه ، الجزائر، 2001 ،ص87 .

من بين هذه التعويضات نجد تعويض الحرمان من الانتفاع :يشمل هذا التعويض ما لحق المالك الناجر، من تقويت فرصة الربح أثناء الفترة الانتقالية ما بين رحيل هو إعادة تنصيبه، ولم يتضمن المشرع أي تحديد لهذه الفترة أو طريقة احتساب هذه الفترة الضائعة، فهي تخضع لتقدير إدارة أملاك الدولة على أساس مبادئ العدالة.¹.

تعويض إعادة التنصيب وانخفاض القيمة :يشمل هذا التعويض مصاريف الرحيل، وهي عادة مصاريف النقل و إعادة التركيب، حيث تمثل هذه التعويضات في شقين قانوني ومادي.

فللشروع القانوني هو ما تقتضيه مقتضيات الإيجار الجديد، من مبالغ منها مبلغ حق التأجير أما الشق المادي فهو ما تتطلبه الأشغال للوصول بال محل إلى الدرجة التجارية التي كان عليها محل المنزوع ملكيته، وعليه متى لم تنص الإدارة في تقريرها على هذه التعويضات الإضافية حق للمضرور منازعة قرار القابلية للتنازل على هذا الأساس، التعويض عن المصاريف الخاصة بالبحث عن ملك آخر :منه اما يتعلق بتعاب الموثق، أتعاب السمسار، رسوم الطابع والتسجيل، الشهر العقاري...

التعويض عن أشغال غير مستهلكة : وهي حالة قيام الشخص الذي انتزعت منه ملكيته بأشغال تهيئة أو تجديد ثم يفاجأ بنزع ملكيته دون أن ينتفع بهذه الأشغال فتكون محل قيمة مرتفعة في التعويض².

وجب تقدير قيمة العقار، في اليوم الذي تقوم فيه إدارة أملاك الدولة بالتقدير حيث، نصت المادة 21 ف 3 من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 على مايلي "... تقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقدير ". يؤكد ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/07/11 الذي قرر تحديد مبلغ التعويض المستحق، مقابل نزع الملكية يكون حسب القيمة الحقيقة المعطاة للملك يوم تقديره من طرف مصلحة الأملاك الوطنية¹.

¹ - عقيلة وناس، المرجع السابق، ص 97 .

²- JEAN-MARIE AUBY et ROBERT DUCOS ADER ,Droit administratif , troisième E dition ,Dalloz , Paris ,1973,p666.

يتبيّن على مستوى الواقع العملي الحالي، تماطل الإدارة في دفع مبلغ التعويض أو إيداعه خزينة الولاية، ويتم وضع اليد دون احترام مبدأ التعويض القبلي، حيث أنه بالإضافة إلى انتهاك مبدأ التعويض القبلي، فقد يتم أيضا تعدي الجهات الإدارية على الأموال الوطنية بدون أي سند أو مبرر قانوني² بالتألي في حالة عدم قيام الإدارة بدفع أو إيداع مبلغ التعويض مقابل نزع الملكية، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار التعويضات الإضافية، فلصاحب الأموال المنزوعة الحق في رفع دعوى أمام القاضي الإداري، وبموجب هذا الإجراء يخول للقاضي سلطة تقدير التعويض المناسب، الذي لا يجب أن يكون أكثر مما طلبه المدعي ولا أقل مما قدرته الإدارة.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض عند نزع الملكية

يملك القاضي الإداري كل الصلاحيات في مجال المنازعات المتعلقة، بالتعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فهو يحل محل الإدارة لتقديره، له في هذا الصدد إمكانية إعادة النظر في تقييم الإدارة، ومن ثم تعديل مقدار التعويض (أولاً)، وكذا سلطة اللجوء إلى إجراءات التحقيق من الاستعانة بتقارير الخبراء والانتقال للمعاينة (ثانياً)، كما له أن يأخذ ببعض الأدلة إن كانت مؤسسة و يطرح الأخرى، فهو يبسّط الرقابة القضائية على تقييم الأموال والحقوق المراد نزع ملكيتها و تقدير التعويض المستحق، الأمر الذي يخوله توجيه أوامر للإدارة (ثالثاً).

أولاً : سلطة تعديل مقدار التعويض

يقوم القاضي الإداري في حالة منازعة قرار القابلية للتنازل، المتضمن التعويض المقترح أمام الجهة القضائية الإدارية، ببسط رقتبه على التقدير الإداري، حيث يفرض رقتبه على التعويض الإداري المقترح من خلال عناصره، وطريقة حسابه، وذلك على أساس

¹- مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، قرار رقم 034671 الصادر بتاريخ 11/07/2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09 ، 2009 ، ص 86 .

²- محمد لعشاش، إشكالات نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2008 ، ص109 .

النصوص القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، القائمة على القاعدة الدستورية القاضية بان يكون التعويض عادلا و منصفا و فعالا و مقدما بشكل كامل¹.

يقتيد كذلك في تحديده للتعويض بالقواعد التي أرساها هو نفسه في ميدان نزع الملكية، ومن هذه القواعد نجد أن المحكمة العليا في غرفتها الإدارية، قررت بأنه في حالة نزع الملكية ورفع الدعوى قصد تقدير التعويض، فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا في قضية (و.س) ضد (ع.ب) جاء في القرار مايلي" حيث أن الأمر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادته 17 طرق تحديد التعويضات في المرحلة الأولى أي

قبل اللجوء إلى القضاء، حيث انه في حالة عدم رضا صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما الذي تقتضيه المادة 17 من الأمر المذكور فللقاضي كل السلطة لتقديره و تحديد ذلك التعويض بصفة عادلة²".

بالرجوع إلى الميدان العملي نجد بعض الإشكالات في هذا المجال ويطرح تساؤل هنا هل للقاضي الإداري السلطة التقديرية الكاملة في إعادة التقييم المعد من طرف الإدارة؟ وعندما يقوم القاضي الإداري بتحديد تعويض جديد يختلف عن التعويض الذي اقترحه مصالح إدارة أملاك الدولة، هل يعد هذا العمل بمثابة حلولا لقاضي حل الإدارة؟³.

بالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم 91 - 11، نجد أنها تنص على أن سلطنة تقدير الأموال والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها، ترجع إلى إدارة أملاك الدولة بالولاية، وبالتالي هي من اختصاص الإدارة حيث لا نجد في هذا القانون، ما يسمح للقاضي بان يحل محل الإدارة في تقدير التعويض عن نزع الملكية، غير انه في حالة رفع الدعوى إلى القاضي الإداري، فإنه يتمتع بكل السلطة في تحديد التعويض على أساس، أن حق الملكية

¹ - Armand Colin , Droit administrative des biens , « Domaines , Travaux public , Expropriation,6éme Edition Dalloz , Paris , 2001 , P445.

²- خالد بعوني، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003 ، ص94 .
³ - نفس المرجع ص107 .

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

مكرس دستورياً الأمر الذي يبرر سلطته الواسعة، في حماية هذا الحق وذلك حسب المادة 20 من الدستور الجزائري¹.

إذا قامت الإدارة باستلام الأملاك دون منحها للتعويض وإيداعه بصفة قبلية، فإن القاضي الإداري يحكم على عملها بأنه اعتداء مادي، ولا يقوم بالحلول محلها، ولا يحدد تعويض نزع الملكية إنما يعتبر عملها خارقاً للقانون، وقد ذهبت المدرسة التقليدية إلى اعتبار سلطة القاضي في الحلول بمثابة معيار للتفرقة بين منازعات الإلغاء ومنازعات القضاء الكامل، باعتبار أن القاضي الإداري لا يملك في منازعات الإلغاء، إلا أن يلغى القراراً لمطعون فيه أو يرفض الطعن فيه، بينما يملك في غيرها من المنازعات كل من سلطة الإلغاء والتعديل والحلول.

وعليه فإن القاضي الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية وتسويه النزاعات، يتقدّد بنصوص قانونية من جهة وبما استقر عليه القضاء الإداري من جهة أخرى، ومن بين المبادئ المقررة في الفقه والقضاء، هي منع القضاء الإداري من التدخل في التسيير الإداري وإعطاء أوامر للإدارة والحلول محلها، في المجالات التي تختص بها، فكل هذا لا يعني أن الإدارة لا تخضع إلى رقابة القضاء، بل نجد أن دور القاضي يكمن في إخضاعه لسيادة القانون وتوجيه الجزاء عليها² وعلى هذا الأساس نجد أن القاضي الإداري له السلطة التقديرية، في تحديد التعويض دون أن يقيد المتضرر بالمبلغ الذي اقترحه صالح الأموال الوطنية.

بالنالي إن القاضي الإداري، يبسط رقابته بصفة كاملة على التعويض الإداري المقترن ويقدر تعويضاً آخر دون التقييد بالتعويض الأول، و منه يمكن القول أن بسط القاضي الإداري رقابته على عمل الإدارة في مجال التعويض، يعد من بين الضمانات الممنوحة للمواطن قصد حماية حق الملكية، على اعتبار القاضي حيادي ويمكن له بكل موضوعية أن يقدر التعويض، مما يحقق نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة

¹- المادة 20 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

²- خالد بعوني، المرجع السابق، ص 108 .

ثانياً : سلطة اللجوء إلى إجراءات التحقيق

بالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده ينص على إجراءات التحقيق الممنوحة للقاضي الإداري، في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، بمناسبة النظر في الطعن في مبلغ التعويض ومن أجل تحديد هذا التعويض، ف القاضي الإداري يلعب دور المحقق وذلك باللجوء إلى إجراءات التحقيق، يكون هذا إما بتعيين خبير قضائي، أو أن يقوم هو بنفسه بالانتقال لمعاينة الأماكن محل النزاع.

- تعيين خبير: قد يلجأ القاضي الإداري في موضوع نزع الملكية إلى تعيين خبير قضائي يستعين، به قصد توضيح أمور فنية تثير له الطريق للوصول إلى تحقيق العدل والإنصاف في

التعويض، الذي سيحكم به الخبرة هي وسيلة من وسائل التحقيق، تنص أساساً على مسائل واقعية والخبراء هم طائفة من أعون القضاة، يتمتعون بمعرفة فنية في مجالات مختلفة يحتاجها القضاة كالمهندس، والمصور وغيره¹.

بالرجوع إلى القانون رقم 93 / 11 لا نجد أي مادة توضح لنا دور القاضي في تحديد التعويض عن نزع الملكية، ولا الطريقة القضائية المتبعه من طرفه، بل اكتفى بالنص على إمكانية رفع الطرف الطالب لدعوى أمام الجهة المختصة²، أما بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري صدور أمر بإجراء خبرة، وذلك حسب المادة 858 من ق.ا.م.ا.ج التي أحالت إلى المواد 125-145.

يتم الأمر بالخبرة قبل الفصل في الطعن المرفوع ضد التعويض المقترن على المتضررين، من نزع ملكية العقار أو الحق العيني العقاري، فإذا تبين للقاضي الإداري بان عناصر تقدير التعويض غير متوفرة في ملف القضية المطروحة له، أن يعين خيراً أو مجموعة من الخبراء ل القيام بمهمة حصر و تحديد عناصر و أسس تقدير التعويض المناسب، ويعين هذا الخبير كتابياً بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، سواء كان

¹ - حسن السيد بسوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر، عالم الكتب، مصر، 1981 ، ص 233 - 234 .

² - المادة 26 من القانون رقم 91/11.

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

الأمر مطروحا أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويحدد فيه مهمة الخبير بدقة للبحث في المسائل التقنية المادية¹.

يمكن لأحد الخصوم رد الخبير، وذلك بتقديم عريضة مسببة، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين، وبفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن، عندما يأمر القاضي الإداري بإجراء الخبرة فإنه يوضح للخبير المهمة التي يجب القيام بها وقد صدر في هذا الإطار قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/06 جاء فيه مإيليا: "فيما يخص الموضوع :

- تعين السيد (د.م) الكائن مكتبه بحي لجيوكو عماره (وأ) رقم 185 ، كخبير في القضية بمهمة دراسة الوثائق المتعلقة بنزع الملكية.
- تعریف المصالح الحقيقية المستقيدة من الأراضي المنتزعه.
- تحديد المبالغ المالية لكل قطعة حسب الأسعار المطابقة في تاريخ وضع اليد على الأراضي المتنازع من أجلها.

- تحرير تقرير بذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) من تاريخ التبليغ بالقرار وإيداع نسخته الأصلية بكتابه ضبط مجلس الدولة² .

على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة و مكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي و هو مجبر بالانتقال إلى المكان المعين في القرار القضائي لتعيينه، فلا يمكن له القيام بالتقرير دون المعاينة الميدانية، وإذا ثبت للقاض يأن العناصر التي بنى عليه تقريره غير كافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و بعد الانتهاء من مهماته يقوم الخبير بوضع تقريره أمام الجهة القضائية التي عينته، وتكون عدد النسخ تتناسب مع عدد الأطراف، ذلك خلال المدة المحددة في القرار الذي، يكون كتابيا نظرا لكون المنازعات الإدارية تتميز إجراءاتها بالطابع المكتوب³.

¹ - Charles Debbasch , Contentieux Administrative ,3éme édition , Dalloze , Paris , 1981 , P 524 .

² - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 199301 ، الصادر بتاريخ 2001/11/06 ، قضية ولاية الشلف، عدد 2 سنة 2002، ص 230.

³ - Jean Paul Pastoral . Expertise dans le contentieux administrative , L.G.D.J , Paris 1994 , P 87

لكن السؤال المطروح في هذه الحالة هو ما هو الموقف الذي يتخذه القاضي الإداري اتجاه تقرير الخبر؟

و هل للقاضي سلطة في قبول أو رفض هذا التقرير؟

حسب نص المادة 141 من ق.ا.م.ا.ج يمكن القول أن سلطة القاضي الإداري اتجاه تقرير الخبر المتضمن تقديرًا للأماكن و تحديد ملاكها، تكون محصورة بين اتخاذ الإجراءات الازمة أو القيام باستدعائه، أما بالرجوع إلى نص المادة 144 فقرة 2 من ق.ا.م.ا.ج يتضح أن المشرع الجزائري ترك للقاضي السلطة الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الخبر¹. فهو غير مقيد إنما له كامل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات الازمة، وذلك لأن القاضي الإداري في القانون الجزائري هو الحامي لحق الملكية من تعسف الإدارات.

- **الانتقال للمعاينة الميدانية :** الرجوع إلى القانون رقم 91/11 و المرسوم التنفيذي رقم 186/93 نجدهما لم يتناولا الانتقال للمعاينة، رغم ذلك فإن القاضي الإداري في سبيل تحقيق قواعد العدل و الإنصاف بشأن التعويض رجع إلى هذه الطريقة في المادة 861 التي أحالت إلى المواد 149-146 من ق.ا.م.ا.ج، بالعودة إلى أحكام هذه المواد نجد أن الانتقال للمعاينة يكون بناءً على طلب من المدعي الطاعن في مقدار التعويض أو يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، وعليه خلال الجلسة تحديد مكان، و يوم و ساعة الانتقال، و يدعو الخصوم إلى حضور العمليات²، رغم أن الانتقال للمعاينة يكون من طرف القاضي، إلا أنه هناك حالات تستدعي من القاضي أن يأمر في نفس الحكم القاضي بالانتقال للمعاينة بالاستعانة بالتقنيين لمساعدته، فهي مسألة اختيارية للقاضي الإداري، وهذا نستخلصه من خلال استعمال المشرع الجزائري عبارة "يمكن"، كما تجدر الإشارة إلى أن يمكن للقاضي أثناء المعاينة أن يسمع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة³.

¹- Mustapha Lamrous , « Les litiges fonciers » , EL MOUHAMET , N° 04, 2006 , P12 .

²- المادة 146 من ق.ا.م.ا.ج.

³- المادة 148 من ق.ا.م.ا.ج

غير أنه و لعدة اعتبارات فان القاضي الإداري في مادة نزع الملكية، لا يلجأ إلى هذه الطريقة في التعويض، و هذا ما يلاحظ من خلال كل التطبيقات القضائية الحالية حيث في كل مرة يثور نزاع حول التعويض عن نزع الملكية، فان القاضي الإداري يلجأ إلى الخبرة القضائية لتقدير التعويض وذلك لتقييم محتوى الأملاك و المبلغ المناسب، كون القاضي الإداري الجزائري غير مختص في المادة العقارية و غير مجبر بالانتقال ¹للمعاملنة¹.

حيث هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، الذي يلزم قاضي نزع الملكية بالانتقال للمعاينة من أجل تحديد التعويضات برقعها الأساسية، مع بيان قاعدة حساب هذه التعويضات في حين ، يفتقر لهذه الإجراءات ولم ينص عليها المشرع الجزائري إطلاقا و لم نجد في القانون نص يجعل الانتقال للمعاينة من اختصاص القاضي الإداري، إذيكتف بهذا الأخير في التشريع الجديد في حال ما إذا تم الطعن في تقرير التعويض المقترح تقديره قضائيا، بتعيين خبير لحصر الأموال و إعادة تقييمها حسب الأسعار المحددة، و قت نزع الملكية دون الانتقال للمعاينة مكتفيا بتقرير الخبير العقاري².

ثالثاً: سلطة توقيعه أو امر لladar ة

تثير المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري مشكلات هامة، سواء أثناء سير الخصومة أو بعد صدور القرار القضائي الذي يفصل في ذلك النزاع، ولعل مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت كل تلك المنازعات.

تقوم الإدارة في مجال نزع الملكية بتقديم تعويض قبلي يودع لدى الهيئة المختصة، و تتعالى

الأمر بخزينة الولاية في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ المعينين بالأمر، بقرار قابلية النازل المعد من طرف الوالي على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة³ ، غير أنه عندما يحكم القضاء الإداري في هذا الصدد، فإنه يحكم سواء بتعويض أعلى من التعويض المودع أو يقر بالتعويض المقترن بإذن رأى أنه عادلا.

¹ - خالد بعوني، المرجع السابق، ص 87.

² - محمد لعشاش، المرجع السابق، ص 113.

³ - اعمريحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع السابق، ص 56.

هذا الأمر المضمن في أحكام القاضي الإداري من شأنه أن يطرح إشكالية إمكانية توجيه الأوامر للإدارات؟

مبدئياً يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارات من أجل تعديل مقدار التعويض طبقاً لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارات تقوم بإصدار قراراتها بكل حرية في حين يستقل القاضي بعمله المتمثل، في الفصل في المنازعات المعروضة عليه¹

بالرغم من كون خطر توجيه الأوامر من طرف القاضي للإدارات، لم يكن منصوص عليه في القانون إلا أن القضاء كرسه في عدة قرارات، فقد جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 11/01/2001 على ما يلي : " حيث فعلاً فان القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمراً للإدارات و لا يمكنه إرغامها مثلاً هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي" .

لذلك اختلف الفقه بشأن هذه المسألة حيث حسب الأستاذ احمد محيو : " لا يرى مانعاً في توجيه القاضي أوامر للإدارات مادام انه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك كما انه باستطاعته ذلك في حالة التعدي والاستيلاء".

أما الأستاذة زورقي ليلي " ترى أن سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارات تختلف من حالة لأخرى فالأسهل عدم الجواز والاستثناء في حالة التعدي أما إذا نص القانون على ذلك صراحة فلا حرج "، بين هذا و ذاك جاء القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية لجسم هذا الاختلاف، في مواده من 978 - 989 حيث منح للقاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارات، رغم أن اجتهاد القضاء الجزائري كان يرى أنه لا يحق للقاضي ذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.² فإنه عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحداً لأشخاص معنية العامة المنصوص عليها في المادة 800 من ق.ا.م.ا.ج أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

¹- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص325 .

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص220 .

الفصل الاول المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الاداري

وهنا فيها إشارة إلى أن تأمر الجهة القضائية الإدارية سواء كان مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء، و الأكثرون ذلك في حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي يمكن فرض غرامة تهديدية¹.

¹- القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

الفصل الثاني

منازعات الأموال الوطنية العامة و الخاصة

المبحث الأول

منازعات الأموال الوطنية العامة

هي المنازعات التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام ولكل بما لها من سلطة و اختصاص في مجال تسيير الأموال الوطنية التابعة للدولة و مراقبة ظروف استعمالها مما يؤهلها أحياناً أو يؤهل سلطة أخرى مختصة لاقتضاء حق الدولة¹.

وعليه يثار التساؤل حول الجهات التي لها الصفة في تمثيل الأموال العامة أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وكذلك بالنسبة للجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بحماية هذه الأموال.

وعلى سبيل ما ذكر سابقاً ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

- المطلب الأول مخصص للأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء و
- المطلب الثاني الجهة القضائية المختصة في منازعات الأموال الوطنية العامة، المطلب الثالث أهم الدعاوى القضائية التي ترفع في منازعات الأموال الوطنية العامة.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء

باستقراء النصوص والقوانين التي تناولت مسألة تمثيل الأموال الوطنية العامة نجد القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية المادة 10 والمادتين 125، 126 حيث تنص المادة 10 من هذا القانون على "يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية طبقاً للقانون".

¹- اعمر يحياوي منازعات أملاك الدولة، دار هومة، الطبعة الرابعة لسنة 2008، الجزائر 2005 ص 6.

كما نجد المرسوم التنفيذي 455/91 المتضمن تحديد شروط إدارة الأموال الوطنية التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفيات ذلك في المواد 183، 182 حيث تنص المادة 183 ف 1 "يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه".

من خلال النصوص المذكورة أعلاه يمكننا معرفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأموال الوطنية.

الفرع الأول

على المستوى الإقليمي

نجد على المستوى الإقليمي كل من المدير الولائي لأموال الدولة والمدير الولائي لحفظ العقاري وكذا الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: المدير الولائي لأموال الدولة

حسب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 للمدير الولائي لأموال الدولة تمثل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

وقد يتدخل المدير بصفته الشخصية أو يمثله أحد أعون إدارة التابعة لمصلحته مصحوبا بتقويض، أو يمثل بواسطة محامي¹.

يكمن مجال تدخل المدير الولائي لحفظ العقاري في مسک السجل العقاري والإجراءات المتعلقة باشهر العقاري، و لاسيما القرارات المتتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على مستوى المحافظات، و يتعلق الأمر على وجه الخصوص فيما يلي:

— الالتزامات المترتبة على إعداد مسح الأراضي والمحافظة عليها وهو مانصت عليه المادة 05 من الأمر المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

— المنازعات المترتبة عن مسک البطاقات العقارية.

— القرارات المتتخذة من طرف المحافظ العقاري.²

¹- باحماوي عبدالله بن سالم، النظام القانوني للأموال الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص200.

²- يوسف حفصي، بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة لمجلس دولة في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة البلدية، 2005 ص124.

ثانياً: الوالي

إضافة إلى نص المادتين 09 و 10 من القانون 30/90 المتعلقة بالأموال الوطنية حيث تنص المادة 10 منه على أنه: "يتولى الوالي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية طبقاً للقانون" وكذلك المادة 184 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلقة بتحديد شروط تمثيل إدارة الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك حيث تنص: "يمارس الوالي المختص إقليمياً فيما يخص الأموال الوطنية الواقعة في ولايته، دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقاً لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

ثالثاً: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:
من خلال نص المادتين 09، 10 من القانون 30/90 السالف الذكر يتضح أن نفس المبادئ التي ذررت بالنسبة للوال تنطبق على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يتعدى اختصاصه الإقليمي اختصاص البلدية ويمثل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأموال الوطنية التابعة للدولة بصفته مدعياً أو مدعى عليه، وهو ما أكدته نص المادة 82 من قانون البلدية "... يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي ... التقاضي باسم البلدية ولحسابها".

الفرع الثاني**على المستوى المركزي**

نجد على المستوى المركزي في تمثيل إدارة الأموال الوطنية أمام الجهات القضائية كل من الوزير المكلف بالمالية و المدير العام للأموال الوطنية.

أولاً: الوزير المكلف بالمالية

ان اختصاص وزير المالية يجد أساسه في مضمون نص المواد 09 - 10 من القانون 30/90 المتعلقة بالأموال الوطنية و المواد 183 - 184 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 .

يتولى وزير المالية تمثيل الدولة في مجال نزاعات الأموال الوطنية و يعتبر مجال تمثيله فيما يلي:

- جميع الأموال التابعة للدولة التابعة للدولة التي تسيرها إدارة الأموال الوطنية ،
مباشرة ومن ضمنها الأموال المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية .

- تسيير الملك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه ادارته طبقا او بمقتضى حكم قضائي.

- حق ملكية الدولة و جميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن ان تنتج عن الاملاك المنقوله.

- صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الاملاك الوطنية و تسييرها او التصرف فيها و تطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.¹

باستقراء جميع المواد سالفة الذكر يمكن القول ان الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاص عام في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية الى حماية الاملاك الوطنية العامة و هو اختصاص شامل بمفهوم المادة 02 من القانون . 30/90

لي وزير المالية ان يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بقطاعه.

ثانيا: المدير العام للأملاك الوطنية
 تنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 على انه : " تختص ادارة الاملاك الوطنية وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الاملاك العقارية او تاجيرها و الحقوق العقارية و حقوق المحال التجارية"
 غير أن المادة 123 من القانون 30/90 نصت على اختصاص العوان المؤهلين قانونا بمعاينة انواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية و ملاحقة من يشغلون هذه الاملاك بدون سبب²

فالاصل العام ان المدير العام للأملاك الوطنية هو ممثل للوزير في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية.

¹- سلطاني عبدالعظيم، تسيير وإدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008

²- عبدالسلام يوسف - حططاش عبدالعزيز ، حماية الأموال الوطنية العامة..مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 15 الجزائر.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة في منازعات املاك الدولة

من المستقر عليه ان المنازعات المتعلقة بدعوى الاملاك الوطنية هي من اختصاص القضاء الاداري¹، لاعتبار ان الادارة المالكة للاملاك الوطنية العمومية هي الدولة او الولاية او البلدية.

و على هذا الاساس فان الجهة القضائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالاملاك الوطنية هي المحاكم الادارية وهو ما سنتناوله في فرعين الفرع الاول المحاكم الادارية و الفرع الثاني مجلس الدولة.

الفرع الأول المحاكم الادارية

نصت المادة 800 من قانون رقم 09/08 "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الادارية و تختص في الفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تكون طرفا فيها، هذا كأصل عام ومنه يؤهل مديرى أملاك الدولة ومديرى الحفظ العقاري للولايات كل فيما يخصه بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وهذا تطبيقا للقرار الوزاري المشترك رقم 21 المؤرخ في 02 نوفمبر 1992 بتمثيل الدولة في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العامة والخاصة التابعة لها سواء كانت مدعى أو مدعى عليه، بالإضافة إلى تحديده أيضا مجال تدخل مديرىات أملاك الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي، وفي حالة وقوع تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادى يرفع الاختصاص لمحكمة التنازع باعتبارها الجهة القضائية المخولة قانونا للفصل في حالات تنازع الاختصاص.

¹-عبدالسلام يوسف-حططاش عبد العزيز ، المرجع السابق ص 31.

الفرع الثاني

مجلس الدولة

مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية عليا مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 1996 بموجب نصوص المادة 159 التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبحسب القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 16/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله في المادة 02 التي تعديل المواد 09، 10، 11، 16 من القانون 01/98: "أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثالث

الدعاوى التي ترفع في منازعات الأموال الوطنية العامة

بالرجوع إلى نص المادة 157 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 التي تنص: "...ويمكن للسلطة الإدارية المختصة مع ذلك أن تقنين هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي التابع للأموال العمومية أو على حسن استعماله فحسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن الإدارة باعتبارها مالكة الأموال الوطنية العمومية الحق في تنظيم و استعمال هذه الأموال و اتخاذ تدابير و الإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها و إذا تجاوزت الإدارة العامة في هذا المجال سلطتها، يستطيع الفرد الذي تعسفت عليه الإدارة ومنعه من دون مبرر من الانتفاع بالأموال العامة أن يرفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعنية أضرار للمنتفعين¹.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى دعوى الإلغاء في فرع أول و دعوى التعويض كفرع ثان.

¹- محمدأنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأموال الإدارة والأشغال العمومية الطبعة، الثالثة ، الجزائر 1992 ص 40 .

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

هذه الدعوى تجد مصدرها في نص المادة 143 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". كما نصت عليها المادتين 901 من ق ١ ج م ٩ والمادة ٩ من قانون مجلس الدولة، والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد أنها دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (مصالح خارجية للوزارات) من أجل إلغائها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة وهي أصلاً دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها فضلاً عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار المخاصم بصفته السلبية، وهو مبدأ المشروعية¹.

وليمكن تحريك دعوى الإلغاء الغير مشروعية ضد القرارات الإدارية لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء.

لها مجموعة من الشروط هي:

1 - **شرط التظلم الإداري المسبق:** وهو شرط غير وجوبي لأمام المحكمة الإدارية و لا أمام مجلس الدولة، وهذا طبقاً للمادة 830 من ق ١ م ٩ التي تنص على "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829".

وهو طلب أو شكوى يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مرافعة العمل الإداري المتظلم فيه من أجل سحبه أو تعديله أو إلغائه.

¹ - عزري الزين، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مخبر الإنجيلاد القضائي يتألفه عل حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ص 77.

2 - شرط الميعاد: يجب على رافع دعوى الإلغاء أن يحترم الآجال و إلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء و هذا ضمانا لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية و إلا رفضت شكلا.

أ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية: بالرجوع إلى المادة 829 من ق.إ.ج.م فإن آجال رفع دعوى الإلغاء هي أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

ب - ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة: وفقاً للمادة 907 من ق.إ.م فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و الأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أي مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

ثانياً: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

وهي أوجه وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة وتشمل مختلف العيوب التي تسبب القرار الإداري و يجعله غير مشروع و قابل للإلغاء القضائي وهي الوسائل التي يرتكز عليها المدعي في مخاصمته لقرار إداري غير مشروع أمام الجهة القضائية من أجل إلغائه، وهذه العيوب الموضوعية هي عيب الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب المحل، و عيب الانحراف في استعمال السلطة¹ وهي عيوب عامة تسبب القرارات الإدارية.

أما فيما يخص الأموال الوطنية العمومية فمثالها الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود وهي دعوى لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها، وإنما يقع التشكيك فقط في جزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأموال الوطنية، أي الطعن بالالغاء في قرار تعيين الحدود وذلك باعتبار أنه قرار إداري و إذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه.

¹- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العنك للنشر والتوزيع، عناية ، 2005 ، ص 17 .

الفرع الثاني

دعوى التعويض

التعويض هو جزء يترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية، وتترتب هذه المسؤولية في حالة عدم وفاء شخص بتعهد أو التزام أو إخلاله بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون.

ومهما كانت الوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييده لطلباته فإن سبب التعويض هنا هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة سواء كان دليلاً في الإخلال خطأ عقدي أو تقصير.

أما في الأموال الوطنية ففي حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال المال العام، أو ترتب أيضاً على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين وجب هنا التعويض وللشخص المتضرر رفع دعوى التعويض أما الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية.

المبحث الثاني

منازعات الأموال الوطنية الخاصة

في هذا المجال سنتناول أهم المنازعات التي تردد على الأموال العقارية الخاصة، نظر الأهميتها و هذا الانقص من أهمية الأموال المنقوله، و هنا سنطرق أولاً لتعريف الأموال الوطنية الخاصة في (طلب أول) وإلى حماية الأموال الوطنية الخاصة في (طلب ثاني) و دعوى منازعات الأموال الوطنية الخاصة في (طلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الأموال الوطنية الخاصة و خصائصها

في هذا الإطار سنقوم بتعريف الأموال الوطنية الخاصة حسب التعريف الفقهى و تعريف المشرع الجزائري و تبيان أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من الأموال الوطنية.

الفرع الاول

تعريف الاملاك الوطنية الخاصة

هناك عدة تعاريفات للفقهاء حول الاملاك الوطنية او مايعرف بأملاك الدومنين فتتميزها الى أملاك عامة و خاصة هذه الاخرية غير مصنفة ضمن الاملاك العمومية و هو مasisitam توضيحه.

1 - التعريف الفقهي: أملاك الدولة الخاصة (الدومنين الخاص) هي الاموال المملوكة للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة و لا تخصص للفعل العام ، و للدولة او الاشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها او التصرف فيها كتصرف الافراد في أموالهم الخاصة و هي تخضع لأحكام القانون الخاص ¹ فيرى الفقيه ديكروك بأن العبرة من تمييز الاملاك الوطنية تكمن في طبيعة المال ذاته و ما إذا كان قبل التملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قبل التملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرافق عام لا يختلف الفقيه بارتيليمي عن ديكروك في عد طبيعة المال و كونه غير قابل للملكية الخاصة إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته الى نصوص القانون المدني بل الى المنطق و الاستدلال العقلي وحده ².

2 - تعريف المشرع الجزائري: نصت المادة 688 من القانون المدني "تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية، و بالرجوع الى القانون المنظم للأملاك الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريف واضح للأملاك الوطنية الخاصة، كما إنتمد المشرع في المادة 3 من القانون 90/30 (المعدل و بموجب المادة 6 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008)، على مفهوم المخالفة لتقرير الرؤية حول الاملاك الوطنية

¹- عبد الرزاق الصنهاورى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام و الإثبات آثار الالتزام ، ط (القاهرة: دار النهضة العربية، 1967)، ص 154 .

²- شيخا ابراهيم عبد العزيز أصول القانون الاداري ط (الاسكندرية منشأة المعارف ، 1986)، ص 12

الخاصة حيث نصت هذه المادة على ".... تمثل الاملاك الوطنية العمومية، الاملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"، أما الاملاك الوطنية الأخرى غير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فتمثل الاملاك الوطنية الخاصة، فحسب هذا التعريف أن الاملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية أو تهدف الى تحقيق أغراض امتلاكية مالية، غير أن هذا التعريف ليس دائماً صحيحاً، لأن بعض الاملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية و كثيراً ما تخصص للمرافق العامة، وقد عمدت المواد 17,18,19,20 من القانون 30/90 الى تعداد الاكمالات التابعة للدولة،الولاية ، و البلدية مؤكدة على معيار عدم التخصيص أو إخراج المال من ضمن الاملاك الوطنية العمومية برفع التخصيص عنها¹

يجوز التصرف في الاملاك الوطنية الخاصة من قبل الدولة و الجماعات المحلية على عكس الاموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها، كذلك الاملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم المكتسب المعروف في القانون المدني، و لا يجوز الحجز عليها.

الفرع الثاني

خصائص الاملاك الوطنية الخاصة

تتميز الاملاك الوطنية الخاصة بخصائص و نظام يختلف عن نظام الاملاك الوطنية العامة، ويظهر الاختلاف في الوظيفة التي تؤديها هذه الاموال هذا من جهة، و كيفية ضم الاموال في نطاقها من جهة أخرى.

1 - وظيفة الاملاك الوطنية الخاصة: تؤدي الاملاك الوطنية الخاصة وظيفة امتلاكية و مالية، و مبدئيا تخضع لأحكام القانون الخاص و هذا حسب ماورد في المادة 3 من القانون 30/90 المعدل و المتمم بأن الاملاك الوطنية الخاصة تهدف لتحقيق أغراض امتلاكية و مالية.

¹- ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، طبع جديدة (الجزائر: دار هومة 2014)، ص 116.

2- **كيفية ادخال الاموال ضمن الاملاك الخاصة:** تدمج الاموال ضمن الاملاك الوطنية الخاصة إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الاملاك العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة و الجماعات المحلية ، و كذلك يتم ادراج ملك عام في الملك الخاص طبقا للقانون على حسب الطرق العادلة و غير العادلة، بمقابل أو مجانا، سواء عن طريق الاستيلاء أو عن طريق التبرعات أو الهبة أو الاموال الشاغرة و التي لا صاحب لها بالإضافة الى الكنوز و الحطام الى غير ذلك او عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و هو إجراء استثنائي تجلّى الطبيعة الاستثنائية في كون الادارة لا تلجم الى هذا الاجراء إلا بعد استنفاد الطرق الرضائية و ذلك بالتفاوض مع المالك المعينين.

حيث يمنع على الادارة اللجوء الى اجراء نزع الملكية اذا كانت تهدف الى تحقيق فائدة للأفراد أو لفائدها الخاصة مع الزامية التعويض المسبق و المنصف. و حسب هذه الخصائص فإن الاملاك الوطنية الخاصة يجوز فيها نقل الملكية و التنازل عنها و طرحها للاستثمارات الوطنية أو الاجنبية أو خووصتها بالطرق القانونية المعمول بها.

المطلب الثاني

حماية الأملاك الوطنية الخاصة

لقد وضع المشرع الجزائري حماية للأملاك الوطنية الخاصة حتى لا يكون هناك اعتداء عليها، وأي نزاع حول هذه الاملاك تنظر فيه الجهة القضائية المختصة . و يقصد بالحماية مجموعة التدابير، أي الادوات و الوسائل التي تهدف الى حماية هذه الاملاك و ذلك بتوفير الضمانات الازمة للحماية من كل اعتداء أو تعرض من طرف الغير سواء كانوا أفراد او إدارة فلأملاك الوطنية تخضع لحماية خاصة، نظرا للأهمية الكبرى التي تحملها باعتبارها ركيزة الدولة في قيامها بوظائفها.

الفرع الأول

الحماية الإدارية

و تتمثل في مجموع الاجراءات التي تلتزم بها الادارة و تستهدف حماية الاملاك الوطنية سواء ضد تصرفات اعوان الادارة او الاشخاص الاخرى و أهمها.

1- الجرد: كل الاملاك الوطنية مهما يكن حائزها تخضع للجرد حيث نصت المادة 8 من القانون 30/90 المعدل و المتمم " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الاملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هيكلها و الجماعات الاقليمية.

يتبعن إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها هدف ضمان حماية الاملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفق الاهداف المسطرة لها.

و يتبعن على المصالح المستفيدة من الاملاك الوطنية أن تقوم بتسخيرها وفق التنظيم وأن تقوم بتسجيله وفقا للأحكام المنصوص عليها.

2- الرقابة: حيث جاء في نص المادة 24 من القانون 30/90 المعدل و المتمم " تتولى اجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إليها القانون و السلطة الوطنية معا و رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها".

3- الصيانة: تلتزم المصالح الإدارية المعنية بصيانة الاملاك الوطنية التي تسيرها و الحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها، و ذلك من خلال القيام بالصيانة و التجديدات الازمة على هذه الاملاك طبقا للمادة 27 من القانون 30/90 أما فيما يخص الوقاية و الحماية الامنية فتتمل في جملة التدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة و المحافظة عليها و الدفاع عنها بإستعمال تالقوة عند الاقتضاء بما في ذلك استعمال السلاح ضد الاخطار كيف ما كان نوعها لاسيما العدوانية و التخريب و التحطيم¹.

¹- حمدي باشا عمر حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 106.

الفرع الثاني**الحماية المدنية**

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، في حين جاءت المادة 4 من القانون 30/90 المعديل و المتمم " الاملاط الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم و لا للجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية و الاقتصادية و تخضع لأحكام القانون مع مراعات الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى فلا يجوز للإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية، إلا باحترام القوانين المنصوص عليها و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

الفرع الثالث**الحماية الجزائية**

تتجلى حماية المشرع الجزائري للأملاك الوطنية من خلال تجريم الاعتداءات التي من شأنها الاضرار بهذه الأملاك و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تحمل الطابع الجزائري، و ذكر منها قانون العقوبات، لا سيما المادة 119 مكرر منه و التي تنص " يعاقب بالحبس مت ستة أشهر (06) الى ثلاثة سنوات (03) و بغرامة من 50000 دج الى 200000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله و ضاعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببيها " كذلك نصت المادة 386 من نفس القانون على معاقبة أفعال التعدي على الأملاك العقارية و التي من ضمنها الأملاك الوطنية، حيث أن المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية أحالت في المعاقبة على المساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات و بالتالي فـ'ن أي فعل مضر بالأملاك العقارية يؤدي إلى معاقبة مرتكبه، و جاءت المادة 137

من القانون 30/90 المعدلة بالمادة 39 من القانون 14/08 على ماليي" علامة على ذلك تبقى سارية المفعول الاحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية، و كذا لأحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالاملاك التي تتكون منها الاملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

المطلب الثالث

دعوى منازعات الاملاك الوطنية الخاصة

في هذا المجال سنتناول أهم المنازعات التي ترد على الاملاك العقارية، نظراً لأنها من الأملاك التي لها صفات خاصة بها، وهذا لا ينافي أن الاملاك العقارية لها صفات مشتركة مع الاملاك الأخرى، ولذلك سنقتصر في هذا المطلب على المنازعات التي تتعلق بالاملاك العقارية.

الفرع الأول

طبيعة منازعات الاملاك الوطنية الخاصة

نظراً لازدواجية نظام الحماية، من المفترض أن يوزع الاختصاص حسب طبيعة الاملاك ففيختص القاضي الاداري بالمنازعات المتعلقة بالاملاك الوطنية العمومية والقاضي العادي بالمنازعات المتعلقة بالاملاك الخاصة. و ما يلاحظ في الجزائر أن الجدل في هذا الموضوع غير ذي أهمية على الاقل في تحديد الاختصاص القضائي، بحيث أن الاملاك الوطنية الخاصة فضلاً عن الاملاك الوطنية العامة تدخل تطبيقاً لنص المادة 7 من ق إ م سابقاً و 800 و 801 من ق إ ج في نطاق اختصاص القاضي الاداري إلا ما استثنى بنص خاص وكل المنازعات التي لا تكون الادارة طرفاً فيها ولو تعلق الامر بتسخير الاملاك الوطنية فإنها مبدئياً تخضع للقاضي العادي إلا ما استثنى بنص خاص غير أنه و تطبيقاً لأحكام المادتين 55 و 56 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

الاقتصادية اللتين نصتا على انه اذا تعلق الامر بمنازعة تخص مؤسسة اقتصادية مخول لها قانونا استعمال صلاحيات السلطة العامة او اتخاذ قرار ذا طابع تنظيمي بحكم شغليها لجزء من الاملاك الوطنية العمومية او تسخيرها لمرافق عامة فان احكام القانون الاداري هي التي تطبق عليها، يفهم من هذه النصوص أن المشرع لم ينص صراحة على أن القاضي الاداري هو المختص لكن نص على أن القانون العام¹.

اذن كل المنازعات المتعلقة بالاملاك الوطنية العمومية سواء اختص بها القضاء الاداري او جهات القضاء العادي فان كل منها ملزم بتطبيق قواعد القانون العام، أما المنازعات المتعلقة بالاملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقاضي الاداري و جزء للقاضي العادي².

الفرع الثاني

بعض منازعات الاملاك الوطنية الخاصة

سنحاول ذكر النماذج البارزة و المطروحة بكثافة أمام القضاء و لعل المنازعات المترتبة على تطبيق القانون 01/01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية و الذي كان الهدف منه هو تمكين المواطن من امتلاك سكن لائق، لكن تطبيقه في أرض الواقع، ادى الى نشوب العديد من المنازعات كذلك القانون 30/03 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ادى الى بروز نزاعات و تكون عادة بين الادارة و المستفيدين او بين المستفيدين أنفسهم و حتى تجاه الشاغلين غير الشرعيين للاراضي الفلاحية، بالنسبة للبيوع الاخرى و خاصة البيع بالمزاد العلني يعتبر الاصل في بيع الاملاك العقارية، فإننا لا نجد منازعات كثيرة تطأ على مثل هذه البيوع نظرا لقلتها في الواقع، فضلا على احاطتها بمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية تحول دون نشوب نزاع.

¹- ليلي زروقي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية المرجع السابق، ص 119

²- ليلي زروقي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية المرجع السابق، ص 118 ، ص 119 .

أ - منازعات بيع أملاك الدولة: من خلال القانون رقم 01/81 و المتضمن التنازع عن الاملاك العقارية، ذات الاستعمال السكني و المهني أو التجاري أو الحرفية التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الاجهزة العمومية.
ان تطبيق القانون 01/81 المتعلق بالتنازع عن الاملاك العقارية أدى الى نشوب منازعات تتجلى عموما في :

1- المنازعات المترتبة على مدى شرعية التنازع: يعتمد في تحديد الاملاك العقارية القابلة للتنازع على المادة 2 من القانون 01/81 المعدل و المتمم، أما بالنسبة للأملاك الغير قابلة للتنازع فهي المباني المذكورة في المادة 03 من نفس القانون، و عليه فإن قبول طلب المواطن المتضمن التنازع عن ذمة عقارية إيجارية تابعة للقطاع العمومي بالرفض و عدم القبول، فعلى الادارة تسبب رفضها سواء بعدم تزامن شروط المادة 02 من القانون 01/81 في العقار المراد الحصول عليه، أو يكون العقار غير قابل للتنازع عليه طبقا للمادة 03 من ذات القانون.

حصر القانون عملية التنازع على طائفة معينة من الاشخاص، شريطة توفر مجموعة من الشروط ، فقد يلاحظ في الميدان تعدد طلبات التنازع على ملك عقاري واحد.

و قد جاء القرار رقم 92/198 المؤرخ في 1992/12/06 (المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 2 ص 195) مایلي "من المقرر قانونا أنه يشترط للترشح لشراء ملك من أملاك الدولة توافر شرطين متلازمين هما: الحيازة على سند، و شغل الامكانه بصفة مستمرة، و من المستقر عليه قضاء أنه في حالة عدم توفر هذين الشرطين معا تعطى الاولوية للشخص الذي يحوز سnda قانونيا¹.

¹- ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 310.

2 - الجهة القضائية المختصة في الطعن في عملية التنازع:

المبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة في الجزائر تخضع للقاضي الإداري، مثلها مثل منازعات الدومين العام، و لا تخضع لاختصاصات القاضي العادي إلا بوجود نص صريح.

و بالرجوع إلى المادة 35 من القانون 01/81 نجدها تنص على ما يلي "يجوز للأفراد المترشحين لشراء الأملاك أن يرفعوا طعنا في حالة رفض تظلمهم إلى هيئات قضائية التابعة للقانون العام، و خلافاً للمادة 35 التي تجعل المنازعات المتعلقة بتنازع الدولة عن دومينها الخاص من اختصاص المحاكم العادية، فإن اجتهاد المحكمة العليا استقر على تكريس اختصاص القاضي الإداري سواء في مجال عقود التنازع أو في مجال القرارات الصادرة عن اللجنة الولاية للتنازع مفردة نص المادة 35 المشار إليها أعلاه على أن القضاء الإداري هو جهة القضاء العام بالنسبة للإدارات و في حالات أخرى أعلنت المحكمة العليا عن اختصاص الجهات القضائية الإدارية موسسة موقفها على أن عقود التنازع المتعلقة بالدومنين الخاص بالدولة هي عقود إدارية لا يجوز إلغاؤها إلا من طرف القاضي الإداري¹.

بـ المنازعات المتعلقة بالاراضي الفلاحية في إطار القانون 03-10 .

نظراً لكون المستمرة الفلاحية هي شركة مدنية، فإن المنازعات التي تدخل فيها مع الغير او مع أحد أعضائها تكون من اختصاص القضاء العادي (القاضي العقاري) لكن يختص القاضي أيضاً ببعض المنازعات تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

و ما يهمنا هنا هي المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري حيث يختص القاضي الإداري بالنظر في أربع أنواع من القضايا

¹- ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 135-136.

- 1 - **التشكيك في الملكية:** كأن يدعى شخص بأن الواقع العقاري الذي منح للمستثمرة في إطار عقد الامتياز يعد ملكا له بموجب عقد ملكية رسمي.
- 2 **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة** و التي تخضع اجراءاتها للقضاء الاداري، باعتبار ان قرار نزع الملكية هو قرار اداري و أي منازعة متعلقة به تخضع للقضاء الاداري و رقابة القاضي الاداري.
- 3 **دفع الاتاوات :** ففي حالة لم يدفع الاتاوة يحق لمديرية أملاك الدولة المطالبة بتحصيلها عن طريق القضاء الاداري.
- 4 -**الطعن في عقد الفسخ الاداري لحق الامتياز:** يكون من حق المستثمر اللجوء الى المحكمة الادارية للمطالبة بإلغاء عقد الفسخ الاداري لعقد الامتياز و ذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

نظرا للمجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحديث منظومتها القانونية لإيجاد حلول لمنازعات الملكية العقارية المطروحة على مختلف الجهات القضائية وبالخصوص القضاء الإداري والذي يدور حوله موضوع الدراسة.

اتضح لنا من خلال دراستنا للموضوع أنه منذ الاستقلال عملت الجزائر على ضبط الملكية العقارية باختلاف أنواعها و أصنافها و تنظيم إجراءاتها ومحاولة تبسيطها و تطويرها.

ومن خلال ما سبق تبين أن الملكية العقارية الخاصة لا يختص بها القضاء العادي فقط وإنما يؤول الاختصاص في بعض المنازعات المتعلقة بها إلى القاضي الإداري.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق إلى حد كبير في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وإزالة اللبس و التداخل الذي كان بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية.

لكن رغم هذه النتائج الإيجابية المتحصل عليها إلا أنه يبقى هناك نقص و بعض الاختلالات تتجلى في القضايا التي تكتظ بها جداول الجهاز القضائي بهرميه الإداري والعادي.

كما خلصنا إلى أنه هناك إرهاق لكاهل المواطن البسيط أمام القضاء الإداري وهذا نظرا للتعقيدات الكبيرة التي يعرفها القضاء الإداري من جهة واعتبار الدولة طرفا ممتازا في المنازعات من جهة أخرى، وهو ما يؤدي في الكثير من القضايا إلى ضياع حقوق المتخاصي خاصة في منازعات إلغاء الدفتر العقاري و القطع الأرضية المسجلة في حساب مجهول الذي تم استحداثه مؤخرا.

وللخروج من هذه الوضعية ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تساهم ولو بالنذر القليل في الحد من المنازعات التي المطروحة على الجهات القضائية :

- إنشاء محاكم عقارية يتولى الفصل في المنازعات المطروحة عليها قضاة متخصصين في القانون العقاري.

- تشجيع الباحثين في موضوع الملكية العقارية و المنازعات المتعلقة بها.
 - تكوين وتأطير القائمين على عملية المسح العام للأراضي مع تمكينهم من الوسائل التقنية والتكنولوجية المتقدمة المعتمدة بها دوليا.
 - المراقبة الإدارية الدائمة لعملية المسح العام للأراضي حتى لا تسُلِّب الحقوق من أصحابها بحجة الأخطاء وذلك بالتحلي بروح المسؤولية وتوخي الدقة و الحذر أثناء تحرير محاضر ومراجع عملية المسح، و إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة وكيفية ممارسة حق طلب الاسترجاع والتعويض.
 - إنشاء هيئة إدارية وطنية ذات اختصاص في الميدان العقاري مع تفعيل الرقابة الميدانية على المستوى المحلي من طرف مفتشيات جهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- ختاماً نتمنى أن نكون قد وفقنا في مذكرتنا المتواضعة في تنوير الطلبة والباحثين ولو بالقدر اليسير في موضوع المنازعات العقارية العامة.

الكتب

- 1 أحمد رحماني نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إدارة مجلد 04 ، 1994 ، عدد 02.
- 2 أعمد يحياوي، مناز عات أملاك الدولة، دار هومه، الجزائر، 2004 .
- 3 بوجمعة صوilih، دراسة في القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن
- 4 تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، عدد 06 ،سنة 2007 .
- 5 جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2006 .
- 6 حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المناز عات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر ، 1981 .
- 7 حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دارا لخلدونية، الجزائر ، 2005 .
- 8 حسين فريحة، شرح المناز عات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011
- 9 دانس قاسم ، النظرية العامة لأملاك الإدراة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983 .
- 10 دليلة جلويلية، دور المحافظ العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية،الجزائر ، 2011 .
- 11 رمولة خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، الجزائر.
- 12 شنطاوي علي خطار، مسؤولية الإدراة العامة عن أعماله الضارة، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2008 .
- 13 شيخا ابراهيم عبد العزيز أصول القانون الاداري (الاسكندرية منشأة المعارف،)1986 .

- 14 عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ،دار المطبوعات الجامعية ، 1986 .
- 15 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية شرح مفصل للاشياء والأموال، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 16 عبد العزيز محمودي، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .
- 17 عبدالحليمي فوده، نزع الملكية لمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، 1992.
- 18 عبيه الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ط 7، دار هومه الجزائر، 2011.
- 19 عمر حمدي باشا وليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 20 عمروش أحسن، سلطات المحافظ العقاري، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2011.
- 21 مجید خلفوني، شهادة الحيازة و تطبيقاتها، الفكر البرلماني عدد 16 ، 2007.
- 22 مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري طبعة 2 ، دار هومه للنشر و التوزيع،الجزائر، 2008 .
- 23 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

مذكرات ورسائل

- 1 بوذريعات محمد،نزع الملكية لمنفعة العمومية في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، معهد الحقوق الجزائري ، 2002 .

- 2 خالد بعوني، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2003.
- 3 صادقي نبيلة، الدفتر العقاري ودوره في الإثبات في القانون التج زائرى ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .
- 4 عبد السلام يوسف - حططاش عبد العزيز، حماية الأموال الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 15 الجزائر.
- 5 محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمرى ، كلية الحقوق تizi وزو.
- 6 ميسون زهوبين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية - 2006-2007 .

- النصوص القانونية

— القوانين

- 1 - دستور 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ في 08 ديسمبر 1996.
- 2 - قانون رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- 3 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .
- 4 - القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ،ج ر رقم 10 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري
- 5 - القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل و المتمم.

– المراجع

- 1 – المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بالمختصون في التهيئة والعمارة والبناء المعدل والمتمم.
- 2 – المرسوم التنفيذي رقم 76/73 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و الدور الرئيسي للمحافظة العقارية .
- 3 – المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 المؤرخ في 27 يوليول 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

– الاوامر

- 1 - الامر رقم 74/75 مؤرخ في 12/نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي و تسجيل السجل العقاري.

القرارات القضائية

- 1 – محمد كنازة، شهر الدعاوى القضائية، مجلة مجلس الدولة عدد 7 ، 2005.
- 2 – مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، قرار رقم 022461 صادر بتاريخ 18/10/2005 / مجلس الدولة 2005 ، عدد 7 .
- 3 – مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، قرار رقم 034671 الصادر بتاريخ 11/07/2007،مجلة مجلس الدولة، عدد 09 ، 2009 .
- 4 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 29/10/2009 تحت رقم 049444، مجلة مجلس الدولة العدد 10 لسنة 2012 .

- 5 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21/04/2004 تحت رقم 259635 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي الغرفة العقارية، الجزء الثالث لسنة 2010 .

6 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23/04/2008 تحت رقم 448919 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008، العدد الأول لسنة 2010 .

7 – مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 199301 ، الصادر بتاريخ 06/11/2001 ، قضية ولاية الشلف، عدد 2 سنة 2002 .

باللغة بالفرنسية

1 - Christian LAVAILLE ,« Le Juge Administratif Et L'exception De Propriété» R.F.D.A ,2004 .

3 - 12 -Georges VEDEL et pierre DELVOLVE ,Droit administratif ,nº édition, P.U.F, Paris1992 .

4 - JEAN-MARIE AUBY et ROBERT DUCOS ADER ,Droit administratif , troisième E dition ,Dalloz , Paris ,1973.

Colin , Droit administrative des biens , « Domaines , Travaux public , Expropriation,6éme Edition Dalloz , Paris , 2001

5 - Charles Debbasch , Contentieux Administrative ,3éme édition , Dalloze , Paris , 1981.

6 - Jean Paul Pastoral . Expertise dans le contentieux administrative , L.G.D.J , Paris 1994 .

7 - Mustapha Lamrous , « Les litiges fonciers » , EL MOUHAMET ,N° 04, 2006 .

هرس الموضوع	
5	مقدمة
9	الفصل الأول : المنازعات العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري
11	المبحث الأول : منازعات المسح العام للأراضي
12	المطلب الأول: منازعات إثبات الملكية العقارية الخاصة
12	الفرع الأول : منازعات التحقيق العقاري
13	أولاً: منازعات إلغاء شهادة الجيارة
14	ثانياً: الطعن في قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بشهر شهادة الحياة
15	الفرع الثاني: منازعات التحقيق العقاري
15	أولاً: المنازعات أمام مدير الحفظ العقاري
17	ثانياً : المنازعات أمام القاضي الإداري
19	المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالشهر العقاري
20	الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالمسح العام للأراضي
20	أولاً: المنازعات الإدارية في وثائق المسح العام
21	ثانياً: المنازعات القضائية في وثائق المسح العام
23	الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالقيد قبل وأثناء إنشاء البطاقة العقارية
23	أولاً : منازعات الترقيم النهائي
25	ثانياً: منازعات الترقيم المجهول
28	المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري
29	الفرع الأول: منازعات إعداد الدفتر العقاري
29	أولاً: منازعات رفض الإيداع
31	ثانياً: منازعات رفض إجراءات الشهر
33	الفرع الثاني: المنازعات بعد إصدار الدفتر العقاري

33	أولاً: الطعن بإلغاء الدفتر العقاري
34	ثانياً: المسؤولية الإدارية للمحافظ العقاري
35	ثالثاً: دعوى التعويض
37	المبحث الثاني: المنازعات الناشئة من أجل نزع الملكية المنفعة العامة
38	المطلب الأول: تحديد الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وتحديد هوية مالكيها
39	الفرع الأول: تحديد الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها
39	أولاً: العقارات
40	ثانياً : الحقوق العينية العقارية
41	ثالثاً: دور المحافظ العقاري في تحديد العقارات
42	الفرع الثاني : المالك و أصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيّتهم
43	أولاً: دور المحافظ المحقق في حالة المالك الذين يحوزون سندات الملكية
43	ثانياً: دور المحقق في حالة وجود حائزين أو مستغلين لا يحوزون سند ملكية
45	المطلب الثاني: منازعات إجراءات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة
46	الفرع الأول :منازعات قرارات التصريح بالمنفعة العمومية
46	أولاً:العيوب الخارجية لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية
48	ثانياً :العيوب الداخلية لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية
49	الفرع الثاني :منازعات قرارات القابلية للتنازل و دعوى الاسترجاع
49	أولاً: منازعات قرارات القابلية للتنازل
51	ثانياً: دعوى الاسترجاع
52	المطلب الثالث: منازعات تقدير التعويض
53	الفرع الأول:أسباب طلب إعادة تقدير التعويض
53	أولاً: عدم مراعاة قواعد العدل والانصاف في تقدير التعويض
54	ثانياً: عدم تقرير التعويضات الإضافية
56	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض عند نزع الملكية

56	أولاً: سلطة تعديل مقدار التعويض
59	ثانياً: سلطة اللجوء إلى إجراءات التعويض
63	ثالثاً: سلطة توجيه أوامر للادارة
65	الفصل الثاني: منازعات الأملاك الوطنية العامة و الخاصة
66	المبحث الاول :منازعات الأملاك الوطنية العامة
66	المطلب الاول :الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء
67	الفرع الاول :على المستوى الإقليمي
67	أولاً: المدير الولائي لأملاك الدولة
68	ثانياً:الوالى
68	الفرع الثاني :على المستوى المركزي
68	أولاً: الوزير المكلف بالمالية
69	ثانياً:المدير العام للأملاك الوطنية
70	المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة في منازعات املاك الدولة
70	الفرع الاول : المحاكم الإدارية
71	الفرع الثاني : مجلس الدولة
71	المطلب الثالث: الداعوى التي ترفع في منازعات الأملاك الوطنية العامة
72	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
72	أولاً: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء
73	ثانياً : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء
74	الفرع الثاني: دعوى التعويض
74	المبحث الثاني : منازعات الأملاك الوطنية الخاصة
74	المطلب الاول: تعريف الا ملاك الوطنية الخاصة و خصائصها
75	الفرع الأول :تعريف الأملاك الوطنية الخاصة
76	الفرع الثاني : خصائص الاملاك الوطنية الخاصة

77	المطلب الثاني : حماية الأموال الوطنية الخاصة
78	الفرع الأول: الحماية الإدارية
79	الفرع الثاني: الحماية المدنية
79	الفرع الثالث: الحماية الجزائية
80	المطلب الثالث: دعاوى منازعات الأموال الوطنية الخاصة
80	الفرع الأول: طبيعة منازعات الأموال الوطنية الخاصة
81	الفرع الثاني: بعض منازعات الأموال الوطنية الخاصة
85	خاتمة
87	المراجع
88	الفهرس
96	الملخص

ملخص

تثير الملكية العقارية عدة نزاعات، باعتبارها أثمن ما يمكن أن يملكه الشخص طبيعياً كان أو معنوياً.

ونظراً لأهمتها الكبيرةنظم المشرع الجزائري هذه النزاعات وأولاًها أهمية كبيرة.

و حماية حقوق الأفراد و الدولة و حفاظاً على النظام العام، فقد منح المشرع الاختصاص للقضاء الإداري في بعض منازعاتها و هو الشق الذي تناولناه في دراستنا للموضوع، أين يتصدى فيه القاضي الإداري للمنازعات العقارية فضلاً عن حرفيّة النصوص احترام قواعد العدالة و الإنصاف.

فيتمكن للفرد حماية ملكيته الخاصة من تعسف الإدارة بمختلف هيئاتها و اللجوء للقضاء الإداري قصد إلغاء قراراتها و المطالبة بالتعويض هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن للدولة حماية الأموال الوطنية العامة و الخاصة تحقيقاً للصالح العام.

Summary

Real estate ownership raises several disputes, as it is the most valuable thing that a person can own, whether natural or legal.

In view of their great importance, the Algerian legislator organized these disputes and attached great importance to them.

In order to protect the rights of individuals and the state and to preserve public order, the legislator has granted jurisdiction to the administrative judiciary in some of its disputes, which is the part that we discussed in our study of the subject, where the administrative judge addresses real estate disputes as well as the letter of texts respecting the rules of justice and fairness.

The individual can protect his private property from the abuse of the administration in its various bodies and resort to the administrative judiciary in order to cancel its decisions and claim compensation on the one hand, and on the other hand, the state can protect public and private national property in order to achieve the public interest